



دولة فلسطين

الوقائع الفلسطينية

(الجريدة الرسمية)

تصدر عن

ديوان الفتوى والتشريع

العدد 151

المراسلات : ديوان الفتوى والتشريع
رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الموفنبيك (ميلينيوم)

هاتف : 02-2971654 - فاكس : 02-2986008

البريد الإلكتروني : og@lab.pna.ps

رقم الصفحة	محتويات العدد	مسلسل
------------	---------------	-------

أولاً: قرارات بقانون

4	قرار بقانون رقم (1) لسنة 2019م بشأن المؤسسة الوطنية الفلسطينية للتمكين الاقتصادي.	1.
12	قرار بقانون رقم (2) لسنة 2019م بتعديل قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.	2.
14	قرار بقانون رقم (3) لسنة 2019م بشأن لجان ومشرفي السلامة والصحة المهنية في المنشآت.	3.

ثانياً: مراسيم رئاسية

22	مرسوم رقم (8) لسنة 2018م بشأن تشكيل مجلس الإفتاء الأعلى.	1.
----	--	----

ثالثاً: قرارات رئاسية

24	قرار رقم (123) لسنة 2018م بشأن تعيين السيد/ خالد دودين نائباً لمحافظ محافظة الخليل بدرجة وكيل مساعد (A2).	1.
25	قرار رقم (124) لسنة 2018م بشأن المصادقة على الاستملاك مع الحيابة الفورية لجزء من قطعة أرض من أراضي محافظة أريحا والأغوار للمنفعة العامة.	2.
29	قرار رقم (125) لسنة 2018م بشأن المصادقة على الاستملاك مع الحيابة الفورية لجزء من قطعة أرض من أراضي محافظة جنين للمنفعة العامة.	3.
32	قرار رقم (1) لسنة 2019م بشأن تعيين السيدة/ ريم أبو الرب نائباً لرئيس ديوان الفتوى والتشريع بدرجة وكيل (A1).	4.
33	قرار رقم (2) لسنة 2019م بشأن منح السفير/ رياض منصور مرتبة وزير.	5.

رابعاً: قرارات مجلس الوزراء

34	قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2018م بنظام ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية الأرضية والفضائية وشركات خدمات البث الفضائي ومكاتب المحطات الفضائية والإنتاج الإعلامي.	1.
43	قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2018م بتعديل نظام موظفي الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 2009م.	2.

خامساً: تعليمات وزارية

50	تعليمات رقم (1) لسنة 2018م بمعايير رقابة الجودة والتدقيق والمراجعة وعمليات التأكيد الأخرى والخدمات ذات العلاقة - صادرة عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات.	1.
52	تعليمات رقم (2) لسنة 2018م بالمعايير المحاسبية التي تعتمد عليها المنشآت الفلسطينية - صادرة عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات.	2.

سادساً: قرارات السلطة القضائية

55	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية رام الله.	1.
70	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية طولكرم.	2.
89	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية نابلس.	3.
94	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية جنين.	4.

سابعاً: إعلانات

96	إعلان تسجيل الشركات - صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني/ مراقب الشركات.	1.
151	أوامر تسوية صادرة عن هيئة تسوية الأراضي والمياه.	2.
158	إعلانات صادرة عن سلطة الأراضي.	3.

ثامناً: قوائم التجميد

166	قرار رقم (15) لسنة 2018م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي - صادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن.	1.
169	قرار رقم (16) لسنة 2018م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي - صادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن.	2.
173	قرار رقم (17) لسنة 2018م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي - صادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن.	3.
175	قرار رقم (1) لسنة 2019م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي - صادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن.	4.

قرار بقانون رقم (1) لسنة 2019م بشأن المؤسسة الوطنية الفلسطينية للتمكين الاقتصادي

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه،
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (17/210/06م.و.ر.ح) لعام 2018م، بشأن إنشاء
المؤسسة الوطنية للتمكين الاقتصادي،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/11/27م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1) تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار بقانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.

المؤسسة: المؤسسة الوطنية الفلسطينية للتمكين الاقتصادي.

المجلس: مجلس أمناء المؤسسة.

الرئيس: رئيس مجلس أمناء المؤسسة.

العضو: عضو مجلس أمناء المؤسسة.

المدير العام: مدير عام المؤسسة.

مادة (2)

الشخصية الاعتبارية للمؤسسة

ينشأ بموجب أحكام هذا القرار بقانون مؤسسة تسمى "المؤسسة الوطنية الفلسطينية للتمكين الاقتصادي"، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال المالي والإداري، والأهلية القانونية الكاملة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات القانونية التي تكفل تحقيق أهدافها.

مادة (3)**المقر الرئيسي**

يكون المقر الرئيسي للمؤسسة في مدينة القدس، والمؤقت في مدينة رام الله، ولها أن تفتح فروعاً في أي مدينة أخرى بقرار من المجلس.

مادة (4)**الفئات المستهدفة**

1. تستهدف المؤسسة في برامجها وتدخلاتها الفئات الآتية:
 - أ. الأسر الفقيرة.
 - ب. الشباب الخريجين والعاطلين عن العمل.
 - ج. النساء المنتجات والفقيرات والمهمشات.
 - د. الأسر التي ترأسها نساء.
 - هـ. العاملين والعاملات في المستوطنات.
 - و. المزارعين والصيادين الفقراء.
 - ز. الأشخاص ذوي الإعاقة.
 - ح. الرياديين والمبدعين وأصحاب التميز المهني.
2. إضافة إلى الفئات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز لمجلس الوزراء إضافة أي فئة أخرى يرى وجوب تمكينها بناءً على اقتراح من المجلس.
3. تحدد ضوابط وآليات استهداف الفئات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء.

مادة (5)**أهداف المؤسسة**

- تسعى المؤسسة إلى تمكين الفئات المستهدفة اقتصادياً من خلال الآتي:
1. تطوير أدوات التمكين الاقتصادي والتنموي، من خلال إقامة الشركات والمشاريع اللازمة لدعم الاقتصاد الفلسطيني، وتمكين الفئات المستهدفة من هذا القرار بقانون.
 2. العمل على توفير الموارد المالية والفنية للمساهمة في التمكين الاقتصادي من خلال دعم المشاريع المتعلقة بنظام الأعمال الصغيرة والمتوسطة، والمساهمة في تمكين أبناء الشعب الفلسطيني من الفئات المستهدفة.
 3. دعم وتطوير شراكات مع القطاعين الخاص والأهلي، لإقامة مشاريع اقتصادية تنموية لتطوير الاقتصاد الفلسطيني.
 4. العمل كمؤسسة تمويل إسلامية وفقاً للسياسة التي يقرها المجلس.
 5. إنشاء صناديق وقفية بالشراكة مع البنك الإسلامي للتنمية، والصناديق العربية والإسلامية.

مادة (6)**برامج المؤسسة**

تتولى المؤسسة تنظيم وإدارة عمليات التمكين الاقتصادي وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون من خلال تنفيذ البرامج الآتية:

1. المنح والتمويلات الفردية، والخدمات المساندة للأفراد الذين لا يتوفر لهم مصدر دخل.
2. القروض الحسنة، والتمويلات الفردية والجماعية، وفق ضوابط ومعايير يضعها المجلس بنظام يصدر عن مجلس الوزراء.
3. الشراكات مع القطاع الخاص أو المجتمع المدني.

مادة (7)**تشكيلة المجلس**

1. يكون للمؤسسة مجلس أمناء برئاسة وزير التنمية الاجتماعية، وعضوية كل من:
 - أ. ممثل عن وزارة التنمية الاجتماعية من موظفي الفئة العليا من ذوي الاختصاص.
 - ب. ممثل عن وزارة العمل من موظفي الفئة العليا من ذوي الاختصاص.
 - ج. ممثل عن وزارة المالية والتخطيط من موظفي الفئة العليا من ذوي الاختصاص.
 - د. ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني من موظفي الفئة العليا من ذوي الاختصاص.
 - هـ. ممثل عن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية من موظفي الفئة العليا من ذوي الاختصاص.
 - و. ممثل عن سلطة النقد.
 - ز. ممثل عن صندوق الاستثمار الفلسطيني.
 - ح. ممثل عن المجلس الأعلى للشباب والرياضة.
 - ط. ممثل عن القطاع الخاص الفلسطيني.
 - ي. ممثل عن البنك الإسلامي للتنمية في جدة.
 - ك. ممثل عن المجتمع المدني.
 - ل. خبير اقتصادي أكاديمي متخصص بالتمويل الإسلامي.
2. تكون مدة العضوية للأعضاء المنصوص عليهم في الفقرة (1) من هذه المادة، أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.
3. يختار المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس ليقوم مقام الرئيس في حال غيابه أو شغور منصبه.
4. يصدر مجلس الوزراء قراراً بتسمية أعضاء المجلس المحددين بالفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (8)**اجتماعات المجلس**

1. يجتمع المجلس بصورة دورية كل شهرين بمقر المؤسسة، وله أن يعقد اجتماعات طارئة بدعوة من رئيسه أو نائبه في حال غيابه، أو بطلب من خمسة أعضاء على الأقل.
2. يكون اجتماع المجلس قانونياً بحضور ثمانية أعضاء على الأقل، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.
3. يجوز للمجلس دعوة أي خبير للاجتماع لمناقشة أي بند أو أمر يتعلق بمهامه.

4. يجوز للمجلس دعوة المدير العام لحضور الاجتماعات وفقاً لمصلحة العمل، دون أن يكون له الحق في التصويت.
5. يصدر المجلس نظام داخلي يحدد آليات الاجتماعات، ودعواتها، ومحاضرها، وكافة المسائل ذات العلاقة.

مادة (9) مهام المجلس

يتولى المجلس المهام الآتية:

1. وضع السياسات والخطط اللازمة لعمل المؤسسة.
2. إقرار الأنظمة المالية والإدارية للمؤسسة، ورفعها لمجلس الوزراء لإصدارها.
3. إقرار الهيكل التنظيمي للمؤسسة، وسلم رواتب العاملين فيها، ورفعها لمجلس الوزراء لاعتمادها.
4. إقرار الموازنة السنوية للمؤسسة.
5. اعتماد البيانات المالية، والحسابات الختامية للمؤسسة.
6. قبول المنح، والهبات، والتمويل، والتبرعات، وعوائد الوقفيات بعد موافقة مجلس الوزراء عليها.
7. الموافقة على أي تعاقدات واتفاقيات لمصلحة المؤسسة.
8. فتح الحسابات البنكية للمؤسسة لدى المصارف العاملة في داخل الدولة أو خارجها - إن لزم ذلك - لتحقيق أهداف المؤسسة.
9. تعيين مدقق حسابات خارجي للمؤسسة سنوياً، ولا يجوز تعيينه لأكثر من سنتين متتاليتين.
10. تعيين الخبراء والمستشارين وفقاً لاحتياجات أعمال المؤسسة.
11. تعيين المدير العام والفئة العليا من موظفي المؤسسة، وتحديد رواتبهم، وامتنيازاتهم.
12. إقرار أنظمة المنح، والقروض الحسنة، والشراكات، والتمويلات، ورفعها لمجلس الوزراء لإصدارها.
13. الموافقة على الشراكات الوطنية والدولية، ووضع السياسة الخاصة بها.
14. اعتماد سياسة الاستثمار للمؤسسة، ووضع الأنظمة اللازمة للاستثمار بما يخدم الاقتصاد الفلسطيني، ومصلحة المستفيدين من برامج المؤسسة، وعرضها على مجلس الوزراء لإقرارها.
15. تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة اللازمة لتسيير أعمال المجلس، وإصدار القرارات اللازمة لعمل هذه اللجان.
16. تحديد المفوضين بالتوقيع عن المؤسسة في المسائل الإدارية والمالية والقانونية.
17. اعتماد الأنظمة واللوائح اللازمة لتنظيم عمل المؤسسة، ورفعها لمجلس الوزراء لإصدارها.
18. اعتماد التقارير السنوية التي يتم رفعها من المدير العام للمجلس، ورفعها لرئيس الدولة وللمجلس الوزراء.
19. أي مهام أخرى تناط به وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

مادة (10)**تضارب المصالح وإقرار الذمة المالية**

1. على الرئيس، وكل عضو في المجلس، وكافة موظفي المؤسسة، الإفصاح خطياً وفق النموذج المعتمد عن جميع مصالحه التجارية والاستثمارية التي تشكل تعارض بين مصلحته الشخصية ومسؤوليته في المجلس.
2. على الرئيس والأعضاء في بداية كل اجتماع الإفصاح في حال كان هنالك تضارب بالمصالح تجاه البنود المدرجة تحت طائلة المسؤولية القانونية.
3. على جميع أعضاء المجلس وموظفي المؤسسة تقديم إقرار بالذمة المالية عند الالتحاق بعضوية المجلس.

مادة (11)**انتهاء أو فقدان العضوية**

1. تنتهي العضوية في المجلس حكماً لأي عضو في أي من الحالات الآتية:
 - أ. الوفاة.
 - ب. إذا فقد صفته التمثيلية التي عين من أجلها بالمجلس.
 - ج. إذا أدين بحكم قطعي ونهائي بأي جنحة أو جنائية مخلة بالشرف والأمانة.
2. تنتهي العضوية بتوصية من المجلس، وقرار من مجلس الوزراء، في أي من الحالات الآتية:
 - أ. إذا ثبت وجود تضارب بالمصالح.
 - ب. إذا تخلف عن حضور ثلاث جلسات متتالية، أو خمس جلسات متقطعة دون عذر يقبله المجلس.
 3. الاستقالة المقدمة إلى المجلس.
 4. تقوم الوزارة أو المؤسسة أو الجهة الممثل عنها العضو المنتهي عضويته بتسيب ممثل آخر بدلاً عنه لاستكمال المدة المتبقية لانتهاء ولاية المجلس وفقاً لأحكام الفقرة (2) من المادة (7) من هذا القرار بقانون.

مادة (12)**مهام الرئيس**

- يتولى الرئيس القيام بالمهام الآتية:
1. دعوة المجلس لعقد الاجتماعات العادية والطارئة.
 2. ترؤس اجتماعات المجلس، ومتابعة أعماله.
 3. متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس مع مدير عام المؤسسة.
 4. تمثيل المؤسسة أمام الجهات الرسمية وغير الرسمية داخل الدولة وخارجها، ويحق له بقرار من المجلس تفويض من يراه مناسباً من الأعضاء لهذه الغاية.
 5. التوقيع على الاتفاقيات، والعقود، والشراكات اللازمة لعمل المؤسسة، بعد اعتمادها من المجلس.
 6. اعتماد السياسات والإجراءات اللازمة لعمل المؤسسة، بعد إقرارها من المجلس.

مادة (13)**الشروط الواجب توفرها في الموظفين**

1. يشترط في مدير عام المؤسسة وكافة الموظفين توفر الآتي:
 - أ. أن يكون فلسطينياً، ولديه الخبرة والكفاءة في مجالات عمل المؤسسة.
 - ب. ألا يكون قد صدر بحقه حكماً نهائياً من محكمة مختصة بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، حتى وإن رد له اعتباره.
2. لا يحق للموظف في المؤسسة أن يكون عضواً أو شريكاً في أي من الشركات التجارية والاستثمارية والتمويلية التي قد تستفيد من عمليات القروض أو الشراكات التي تقوم بها المؤسسة، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

مادة (14)**مهام المدير العام**

يتولى المدير العام القيام بالمهام الآتية:

1. تنفيذ البرامج المحددة بموجب أحكام هذا القرار بقانون، والسياسات العامة، والخطط التي يقرها المجلس، ويكون المسؤول الأول عن تنفيذها أمامه.
2. الإشراف على إدارة المؤسسة والعاملين فيها وفقاً للأنظمة واللوائح المعتمدة من المجلس، وله في سبيل ذلك إصدار التعليمات والقرارات اللازمة لسير أعمالها.
3. اقتراح الأنظمة المالية والإدارية، ورفعها إلى المجلس لإقرارها.
4. اقتراح الهيكل التنظيمي وسلم رواتب العاملين في المؤسسة، ورفعها للمجلس لإقرارها.
5. إعداد الموازنة السنوية، ورفعها للمجلس لإقرارها.
6. اقتراح أنظمة الإقراض، والمنح، والشراكات، والاتفاقيات، والتمويلات، وسياسات الاستثمار اللازمة لعمل المؤسسة، وتقديمها لمجلس الإدارة لاعتمادها.
7. إعداد التقارير الدورية والسنوية عن سير عمل المؤسسة، وعرضها على المجلس لاعتمادها.
8. أي مهام أو صلاحيات يكلف بها من المجلس، وفقاً لأحكام هذا القرار بالقانون.

مادة (15)**الموارد المالية للمؤسسة**

تتكون الموارد المالية للمؤسسة من الآتي:

1. عوائد أي وقف إسلامي مخصص للمؤسسة.
2. التبرعات، والهبات، والمنح من الدول والحكومات والمؤسسات العربية أو الدولية.
3. العوائد المتأتية من ممارسة المؤسسة لأعمالها، واستثماراتها داخل الدولة أو خارجها.
4. المبالغ المرصودة للمؤسسة في الموازنة العامة للدولة.

مادة (16)**استخدام العوائد المالية**

تستخدم العوائد المتأتية من ممارسة المؤسسة لأعمالها واستثماراتها، بقرار من المجلس في المجالات الآتية:

1. تغطية النفقات التشغيلية اللازمة لعمل المؤسسة وفقاً للموازنة السنوية المعتمدة.
2. تنفيذ برامج المؤسسة المنصوص عليها في هذا القرار بقانون.
3. تنمية استثمارات المؤسسة، وفقاً لخطط وسياسة الاستثمار المقررة من المجلس.

مادة (17)**السنة المالية للمؤسسة**

تبدأ السنة المالية للمؤسسة في الأول من كانون الثاني من كل سنة، وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها.

مادة (18)**الإعفاء الضريبي**

تعفى المؤسسة، وجميع معاملاتها، وأنشطتها من الرسوم والضرائب، وتعامل معاملة مؤسسات الدولة وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (19)**الرقابة والمساءلة**

1. تلتزم المؤسسة بإعداد وحفظ سجلات كاملة لجميع النشاطات التي تنفذها، ولجميع المعاملات المالية التي تقوم بها.
2. تنشر الحسابات والبيانات السنوية الختامية للمؤسسة في صحيفتين يوميتين على الأقل، بعد إقرارها من المجلس.
3. تودع أموال المؤسسة لدى المصارف أو المؤسسات المالية التي يحددها المجلس.
4. تخضع المؤسسة لأنظمة الرقابة المالية والإدارية المعمول بها في الدولة.
5. يرفع المدير العام التقرير الرقابي إلى المجلس سنوياً، أو كلما طلب المجلس منه ذلك.

مادة (20)**مكافآت رئيس وأعضاء المجلس**

يطبق على رئيس وأعضاء المجلس، نظام المكافآت والحقوق المالية لأعضاء مجالس الإدارة في المؤسسات العامة للدولة النافذة.

مادة (21)**سرية المعلومات**

يلتزم رئيس وأعضاء المجلس، والمدير العام، وموظفو المؤسسة كافة، بالمحافظة على سرية البيانات والمعلومات التي يطلعون عليها بسبب ممارستهم لأعمالهم، ولا يجوز لهم الإفصاح عنها إلا وفقاً للقانون.

مادة (22)**أحكام انتقالية**

1. تؤول كافة الموجودات، والتعاقدات، والاتفاقيات، والشراكات، وكافة الحقوق المالية، والمشاريع المبرمة مع برنامج التمكين الاقتصادي إلى المؤسسة، خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نفاذ أحكام هذا القرار بقانون.
2. تؤول الأموال المرصودة في حسابات برنامج التمكين الاقتصادي إلى الحساب الخاص بالمؤسسة وفق الأصول.
3. ينقل العاملون في برنامج التمكين الاقتصادي إلى المؤسسة، على أن يتم تسكينهم على الهيكلية المعتمدة من مجلس الوزراء.

مادة (23)**الإلغاء**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (24)**العرض على المجلس التشريعي**

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (25)**السريان والنفاذ**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/01/02 ميلادية

الموافق: 26/ربيع الثاني/1440 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (2) لسنة 2019م بتعديل قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/12/11م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،
أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

تعديل الفقرة (1) من المادة (87) من قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، لتصبح على النحو الآتي:
1. يمنح الموظف إجازة دون راتب بناءً على طلبه لمرافقة زوجه المسافر إلى الخارج للعمل أو الدراسة، والذي لا تقل مدة سفره عن ستة أشهر، شريطة ألا تتجاوز الإجازة مدة أربع سنوات.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/01/02 ميلادية
الموافق: 26/ربيع الثاني/1440 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



قرار بقانون رقم (3) لسنة 2019م بشأن لجان ومشرفي السلامة والصحة المهنية في المنشآت

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/10/30م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار بقانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الوزارة: وزارة العمل.
الوزير: وزير العمل.
قانون العمل: قانون العمل النافذ والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
المنشأة: المكان الذي يؤدي فيه العمال أعمالهم.
المشرف: مشرف السلامة والصحة المهنية، ويشمل المشرف المقيم والمشرف غير المقيم.
المشرف المقيم: المشرف الذي يعمل بدوام كامل ومنتظم في المنشأة.
المشرف غير المقيم: المشرف الذي يعمل بدوام جزئي في أكثر من منشأة.
اللجنة: لجنة السلامة والصحة المهنية في المنشأة، والمشكلة بموجب أحكام هذا القرار بقانون.
المفتش: مفتش العمل المعين وفقاً لأحكام قانون العمل النافذ، والموكل إليه مراقبة تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (2)

يهدف هذا القرار بقانون إلى:

1. تعزيز الرقابة الداخلية في المنشآت ومواقع العمل، لتوفير بيئة عمل صحية وأمنة.
2. توفير اشتراطات السلامة والصحة المهنية الواردة في قانون العمل النافذ.
3. الحد من حوادث وإصابات العمل وأمراض المهنة.

مادة (3)

يسري هذا القرار بقانون على أصحاب العمل والعمال الخاضعين لقانون العمل النافذ، وعلى المنشآت وفروعها.

مادة (4)

لغايات تطبيق أحكام هذا القرار بقانون، تمارس الوزارة المهام الآتية:

1. اعتماد المشرف، وتجديد اعتماده.
2. تقييم عمل المشرف، ومتابعة أدائه.
3. اعتماد تشكيل اللجنة.
4. تقييم عمل اللجنة، ومتابعة أدائها.
5. اعتماد المؤسسات التدريبية، والبرامج التدريبية فيها.

مادة (5)

يعين صاحب العمل المشرف، ويعتمده من الوزارة، إن لم يكن معتمداً، أو يختاره من بين العمال، ويعتمده من الوزارة.

مادة (6)

يلتزم المشرف غير المقيم بالعمل ساعتين يومياً في المنشأة خلال أيام عملها الرسمية، على ألا يعمل في أكثر من أربع منشآت في آن واحد.

مادة (7)

يلتزم صاحب العمل عند تعيينه أو اختياره المشرف بالآتي:

1. اعتماد المشرف من الوزارة عند تعيينه، إن لم يكن معتمداً.
2. اعتماد المشرف من الوزارة، إن تم اختياره من بين العمال.
3. تعيين مشرف مقيم في المنشأة التي يبلغ عدد عمالها (20) عاملاً فأكثر، وتحديد مستواه وفقاً للجدولين رقم (1) و(2) المرفقين بهذا القرار بقانون.
4. تعيين مشرف غير مقيم في المنشأة التي يقل عدد عمالها عن (20) عاملاً، إلا في القطاعات الأكثر خطورة، فعليه أن يختار من بين عماله مشرفاً مقيماً وفقاً للجدول رقم (2) المرفق بهذا القرار بقانون.
5. تفريغ المشرف لأداء مهامه الموكلة له بموجب أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (8)

تحدد قطاعات العمل، ودرجة خطورتها، بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء بالتنسيق من الوزير.

مادة (9)

1. يتم اعتماد المشرف وفقاً للإجراءات التي تضعها الوزارة، بتقديم طلب الاعتماد على النموذج المعد لذلك.
2. تصدر الوزارة شهادة مصدقة باعتماد المشرف.

مادة (10)

يشترط لاعتماد المشرف أن يكون حاصلًا على:

1. شهادة مهنية صادرة عن أحد المعاهد أو مراكز التدريب والتعليم المهني وإعداد الفنيين، أو المدارس الثانوية الصناعية، أو شهادة البكالوريوس في إحدى التخصصات العلمية.
2. دورة تدريبية كمشرف سلامة وصحة مهنية، واجتيازه الامتحان المقرر من قبل المؤسسة التدريبية المعتمدة من الوزارة.

مادة (11)

يتم اعتماد المشرف وفقاً للمستويات الآتية:

1. مشرف فني، إن كان حاصلًا على إحدى الشهادات الواردة في الفقرة (1) من المادة (10) من هذا القرار بقانون.
2. مشرف متخصص، إن كان حاصلًا على شهادة البكالوريوس في أحد التخصصات العلمية، وخبرته لا تقل عن (5) سنوات في مجال السلامة والصحة المهنية.

مادة (12)

يتم تجديد اعتماد المشرف سنوياً بتقديم طلب التجديد على النموذج الذي تعده الوزارة، ويشترط في المشرف الآتي:

1. أن يكون قد التحق ببرنامج تدريبي واحد على الأقل كل عام، في أحد البرامج التدريبية المعتمدة في مجال السلامة والصحة المهنية.
2. أن يكون قد تم تقييمه من قبل الوزارة، وفق آليات وأسس تضعها لذلك.

مادة (13)

يختص المشرف بالمهام الآتية:

1. القيام بجولات الرقابة الدورية على مكان العمل، والمنشأة ومرافقها، والتأكد من وسائل الوقاية الفردية والجماعية في بيئة العمل، والتزام أصحاب العمل والعمال بالتعليمات ذات العلاقة.
2. التحقق من حوادث وإصابات العمل، ووضع خطط السلامة والصحة المهنية اللازمة، وإعداد التقارير الخاصة بذلك.
3. إعداد تقارير دورية ببيانات حوادث وإصابات العمل، والأمراض المهنية، خلال النصف الأول من شهري كانون الثاني وحزيران.
4. رفع التقارير الفنية لصاحب العمل بالمعدات والمواد المستخدمة في أماكن العمل، وإعلام الوزارة خطياً بها.

5. إعداد التعليمات والإرشادات التحذيرية حول السلامة والصحة المهنية، ووضعها في مكان العمل، بما يراعي احتياجات العمال والعمال ذوي الإعاقة.
6. تنظيم برامج تدريبية خاصة بالسلامة والصحة المهنية للعمال، ولأعضاء اللجنة في المنشأة، على أن يراعي احتياجات العمال ذوي الإعاقة.
7. الالتزام بتعليمات المفتش المتعلقة بتدابير واشتراطات السلامة والصحة المهنية.
8. رفع تقارير بالمهام والأعمال التي يؤديها للمفتش، وأصحاب العمل، أو من يمثلهم، وللجنة، إن وجدت.
9. إبلاغ الوزارة بأي معيقات تواجهه أثناء عمله.

مادة (14)

لصاحب العمل بعد موافقة الوزارة فصل المشرف الذي تم تعيينه أو إعفاء المشرف الذي تم اختياره من بين العمال من مهامه الموكلة له بموجب أحكام هذا القرار بقانون، إذا أخل بأحد مهامه الواردة في الفقرات (1) و(2) و(7) من المادة (13) من هذا القرار بقانون.

مادة (15)

يشترط في المؤسسة التدريبية الآتي:

1. أن تكون مرخصة حسب الأصول.
2. أن تتوفر فيها وسائل التدريب النظري والعملي، والمرافق اللازمة لذلك.
3. أن يكون لديها مدرّبين مختصين، ويتوافر فيهم الآتي:
 - أ. خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال السلامة والصحة المهنية.
 - ب. حاصلين على دورات تدريبية متخصصة في السلامة والصحة المهنية.
 - ج. معتمدين من الوزارة.

مادة (16)

1. تحدد المساقات النظرية والعملية في البرنامج التدريبي الذي تقدمه المؤسسة التدريبية في مجال السلامة والصحة المهنية، بموجب تعليمات يصدرها الوزير.
2. تعمل الوزارة سنوياً على تقييم البرنامج التدريبي.

مادة (17)

1. للوزارة استيفاء رسوم بدل اعتماد وتجديد اعتماد المشرفين، واللجان، والبرامج التدريبية.
2. تحدد قيمة الرسوم الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء.

مادة (18)

1. يجب على صاحب العمل أن يشكل لجنة للسلامة والصحة المهنية في المنشأة وفروعها التي توظف (40) عاملاً فأكثر، ويعتمدها من الوزارة.
2. يلتزم صاحب العمل بتزويد الوزارة بأسماء أعضاء اللجنة فور تشكيلها أو أي تغيير فيها.

مادة (19)

1. تتولى اللجنة المهام الآتية:
 - أ. تعزيز التعاون بين العمال وصاحب العمل لرفع مستوى السلامة والصحة المهنية في المنشأة.
 - ب. تقديم التسهيلات اللازمة للمشرف للقيام بأعماله ومهامه.
 - ج. التأكد من قيام المشرف بمهامه المحددة بموجب أحكام هذا القرار بقانون، وإبلاغ الوزارة عن أي خلل فيها.
 - د. وضع السياسات والخطط الخاصة بالسلامة والصحة المهنية، وتأمين بيئة العمل بالمنشأة، ومعاينتها.
 - هـ. التحقق من أي معلومات أو توصيات مقدمة من العمال أو صاحب العمل حول مخاطر العمل، بما يلزم للحد منها.
2. تلتزم اللجنة بتوصيات المشرف وتوجيهاته في مجال السلامة والصحة المهنية.

مادة (20)

1. تتكون اللجنة من:
 - أ. صاحب العمل أو من ينوب عنه رئيساً لها.
 - ب. المشرف سكرتيراً لها.
 - ج. عدد متساوٍ من ممثلين عن العمال وعن صاحب العمل.
2. يكون عدد أعضاء اللجنة وفقاً للجدول رقم (3) المرفق بهذا القرار بقانون.
3. يضاف لأعضاء اللجنة كل من:
 - أ. الموظف المسؤول عن الدفاع المدني في المنشأة، إن وجد.
 - ب. طبيب المنشأة، إن وجد.
4. يختار العمال أو النقابة العمالية في المنشأة ممثلين لهم في اللجنة.
5. يكون جميع المشرفين أعضاء في اللجنة، وعليهم أن يختاروا من بينهم سكرتيراً لها.
6. للجنة دعوة من تراه مناسباً من ذوي الاختصاص والخبرة في السلامة والصحة المهنية، لحضور اجتماعاتها، دون أن يكون له حق التصويت.

مادة (21)

1. تجتمع اللجنة مرة واحدة على الأقل في الشهر بدعوة من رئيسها، ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور الأغلبية، ويؤجل الاجتماع لمدة أسبوع، وينعقد بمن حضر إن لم يكتمل النصاب القانوني.
2. يتولى سكرتير اللجنة إبلاغ الأعضاء بموعد ومكان انعقاد الاجتماع، وإعداد جدول أعمال اللجنة، وإبلاغ الوزارة بذلك.

3. تجتمع اللجنة خلال (24) ساعة عند وقوع حادث عمل أو إصابة عمالية لتحديد أسبابها، ويكون الاجتماع صحيحاً بمن حضر، على أن يكون منهم ممثلو العمال.
4. يلتزم المفتش بحضور اجتماعين على الأقل سنوياً من اجتماعات اللجنة لمتابعة أعمالها، على أن يثبت ذلك في سجلاتها.
5. تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية، وعند تساوي عدد الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.
6. على سكرتير اللجنة إعداد سجل خاص بأعمالها، يكون موقع من الرئيس والسكرتير وممثلي العمال.
7. للمفتش الاطلاع على سجل أعمال اللجنة، وعلى رئيس اللجنة وسكرتيرها تقديم ما يلزم لذلك.
8. يلتزم رئيس اللجنة بإرسال تقارير عن أعمال اللجنة للوزارة.

مادة (22)

لغايات تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، يتمتع مفتشو العمل في الوزارة بصلاحيات الضابطة القضائية.

مادة (23)

يلتزم صاحب العمل أو من يمثله بتسهيل مهمة المفتش، وتقديم المعلومات والبيانات التي يطلبها.

مادة (24)

يختص المفتش بموجب أحكام هذا القرار بقانون، بالإضافة لمهامه المحددة بموجب قانون العمل النافذ، بالآتي:

1. مراقبة تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.
2. التأكد من تشكيل اللجنة، وممارستها لاختصاصاتها.
3. التأكد من تعيين المشرف واعتماده، وممارسته لاختصاصاته.
4. القيام بتفتيش متخصص في مجال السلامة والصحة المهنية، وتقديم التوصيات الفنية والقانونية اللازمة.
5. تزويد صاحب العمل، والمشرف، واللجنة، بالمعلومات والإرشادات التي تساهم بتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (25)

1. دون الإخلال بأي عقوبة أشد وردت في أي تشريع آخر، يعاقب صاحب العمل بغرامة لا تقل عن (1000) دينار أردني، ولا تزيد على (3000) دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، عند مخالفته لأحكام هذا القرار بقانون.
2. تتضاعف الغرامة عند تكرار صاحب العمل للمخالفة، أو عدم تصويب أوضاعه خلال مدة شهرين من تاريخ المخالفة الأولى.

مادة (26)

على الجهات الخاضعة لأحكام هذا القرار بقانون، تصويب أوضاعها خلال سنة من تاريخ العمل به.

مادة (27)

1. يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.
2. يصدر الوزير التعليمات والنماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (28)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (29)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (30)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/01/10 ميلادية
الموافق: 04/جمادى الأولى/1440 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

جدول رقم (1)
عدد مشرفي السلامة في القطاعات الأقل خطورة

عدد العمال	مشرف فني	مشرف متخصص
20 - 200	1	-
201 - 500	1	1
أكثر من 500	-	2

جدول رقم (2)
عدد مشرفي السلامة في القطاعات الأكثر خطورة

عدد العمال	مشرف فني	مشرف متخصص
1 - 20	1	-
21 - 100	1	-
101 - 200	-	1
201 - 500	1	2
أكثر من 500	-	3

جدول رقم (3)
تشكيلة لجنة السلامة والصحة المهنية

عدد العمال	الحد الأدنى
40 - 100	6
أكثر من 100	10

مرسوم رقم (8) لسنة 2018م بشأن تشكيل مجلس الإفتاء الأعلى

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام القرار بقانون رقم (7) لسنة 2012م، بشأن دار الإفتاء الفلسطينية، لاسيما
أحكام المادة (12) منه،
وبناءً على تنسيب المفتي العام بتاريخ 2018/11/11م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تشكيل مجلس الإفتاء الأعلى على النحو الآتي:

1. الشيخ/ محمد أحمد محمد حسين، المفتي العام
2. الشيخ/ إبراهيم خليل محمد عوض الله، نائب المفتي العام
3. الشيخ/ إحسان إبراهيم محمد عاشور، مفتي محافظة خان يونس
4. الشيخ/ أحمد خالد شوباش "محمد علي"، مفتي محافظة نابلس
5. الشيخ/ د. جمال أحمد عبد الكريم "زيد الكيلاني"، جامعة النجاح الوطنية
6. الشيخ/ حسن أحمد حسن جابر، مفتي محافظة رفح
7. الشيخ/ حسن إسماعيل الغلبان اللحام، مفتي محافظة غزة
8. الشيخ/ د. حسن عبد الرحمن محمد أحمد، جامعة القدس المفتوحة
9. الشيخ/ د. حمزة ذيب مصطفى أبو صبيحة، جامعة القدس
10. الشيخ/ سليم مصطفى عبد الرحمن الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية
11. الشيخ/ د. سامي محمد نمر أبو عرجا، جامعة الأزهر "غزة"
12. الشيخ/ عطا محمد فايز المحتسب، رئيس محكمة الاستئناف الشرعية في القدس
13. الشيخ/ عمار توفيق "أحمد بدوي" أيوب، مفتي محافظة طولكرم
14. الشيخ/ د. لؤي عزمي جبريل غزاوي، جامعة الخليل
15. الشيخ/ محمد أحمد نافع أبو الرب، مفتي محافظة جنين
16. الشيخ/ محمد سعيد محمد صلاح، مفتي قوى الأمن الفلسطينية
17. الشيخ/ "محمد ماهر" شوكت شكري مسودة، مفتي محافظة الخليل
18. الشيخ/ د. محمد مطلق محمد عساف، جامعة القدس
19. الشيخ/ د. نعيم سمارة سالم المصري، جامعة الأزهر "غزة"

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به اعتباراً من تاريخ 2018/12/07م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/12/29 ميلادية
الموافق: 22/ربيع الثاني/1440 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



**قرار رقم (123) لسنة 2018م
بشأن تعيين السيد/ خالد دودين نائباً لمحافظة الخليل
بدرجة وكيل مساعد (A2)**

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
والاطلاع على أحكام المرسوم الرئاسي رقم (22) لسنة 2003م، بشأن اختصاصات المحافظين،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ خالد عبد العزيز طه دودين نائباً لمحافظة الخليل بدرجة وكيل مساعد (A2).

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/12/29 ميلادية
الموافق: 22/ربيع الثاني/1440 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (124) لسنة 2018م بشأن المصادقة على الاستملاك مع الحيازة الفورية لجزء من قطعة أرض من أراضي محافظة أريحا والأغوار للمنفعة العامة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/12/18م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن الاستملاك مع الحيازة الفورية لجزء من قطعة الأرض الواقعة ضمن الحوض الطبيعي رقم (1) خراب النبي موسى موقع (معرض حتمه) في محافظة أريحا والأغوار، بما مساحته (3080) م²، لغايات المنفعة العامة، لصالح الخزينة العامة لمنفعة سلطة المياه الفلسطينية، لغايات إقامة بئر مياه إنتاجية جديدة، وفقاً لخرائط المساحة المرفقة.

مادة (2)

تتولى وزارة المالية والتخطيط دفع قيمة التعويض لأصحاب قطعة الأرض المستملكة حسب الأصول القانونية من خلال الموازنة العامة للعام 2019م.

مادة (3)

على مالكي قطعة الأرض المذكورة في المادة (1) من هذا القرار أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من التصرفات، وأن يبادروا برفع أيديهم عنها فوراً.

مادة (4)


على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/12/30 ميلادية
الموافق: 23/ربيع الثاني/1440 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية





قرار رقم (125) لسنة 2018م بشأن المصادقة على الاستملاك مع الحيازة الفورية لجزء من قطعة أرض من أراضي محافظة جنين للمنفعة العامة

رئيس دولــــة فلسطــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/12/18م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن الاستملاك مع الحيازة الفورية لجزء من قطعة الأرض رقم (12) من الحوض رقم (2) موقع (امراح عواد) من أراضي قباطية في محافظة جنين، بما مساحته (2113) م²، لغايات المنفعة العامة، لصالح الخزينة العامة لمنفعة سلطة المياه الفلسطينية، لغايات بناء خزان مياه إقليمي، وفقاً لخارطة المساحة المرفقة.

مادة (2)

تتولى وزارة المالية والتخطيط دفع قيمة التعويض لأصحاب قطعة الأرض المستملكة حسب الأصول القانونية من خلال الموازنة العامة للعام 2019م.

مادة (3)

على مالكي قطعة الأرض المذكورة في المادة (1) من هذا القرار أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من التصرفات، وأن يبادروا برفع أيديهم عنها فوراً.

مادة (4)


على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/12/30 ميلادية
الموافق: 23/ربيع الثاني/1440 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية





قرار رقم (1) لسنة 2019م بشأن تعيين السيدة/ريم أبو الرب نائباً لرئيس ديوان الفتوى والتشريع بدرجة وكيل (A1)

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
والاطلاع على القرار الرئاسي رقم (286) لسنة 1995م، بشأن تشكيل ديوان الفتوى والتشريع،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2019/01/03م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيدة/ ريم ماجد فايز أبو الرب نائباً لرئيس ديوان الفتوى والتشريع بدرجة وكيل (A1).

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/01/10 ميلادية
الموافق: 04/جمادى الأولى/1440 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (2) لسنة 2019م بشأن منح السفير/ رياض منصور مرتبة وزير

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

منح السفير/ رياض حافظ منصور المندوب الدائم لدولة فلسطين لدى الأمم المتحدة مرتبة وزير،
ويستمر في نفس عمله.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/01/18 ميلادية
الموافق: 12/جمادى الأولى/1440 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2018م بنظام ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية الأرضية والفضائية وشركات خدمات البث الفضائي ومكاتب المحطات الفضائية والإنتاج الإعلامي

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، ولأحكام القانون رقم (3) لسنة 1996م، بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية، وبعد الاطلاع على أحكام القانون رقم (9) لسنة 1995م، بشأن المطبوعات والنشر، والاطلاع على أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (182) لسنة 2004م، بشأن نظام ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية والفضائية واللاسلكية وتعديلاته، وبناءً على تنسيب وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2018/07/03م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.

اللجنة: اللجنة الثلاثية المشكلة بموجب أحكام هذا النظام.

الطلب: طلب الترخيص المقدم إلى الجهات المختصة.

الرخصة: الإذن الصادر عن وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بإنشاء وتشغيل المحطة، أو شركات خدمات البث الفضائي، أو مكاتب المحطات الفضائية، أو الإنتاج الإعلامي.

الرخصة المهنية: الرخصة النهائية التي تصدر عن وزارة الإعلام بعد استيفاء الشروط الواردة في هذا النظام.

المرخص له: كل شخص حصل على الرخصة، بموجب أحكام هذا النظام.

وسائل الإعلام: وسائل الإعلام المرئية والمسموعة.

المحطة: مرسل واحد أو أكثر موجود في موضع معطى ثابتة أو متحركة بما معها من أجهزة مساعدة تستخدم في خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني الأرضي أو الفضائي.

مكتب المحطة الفضائية: المكتب الذي يقوم بأعمال المحطة الفضائية الأم داخل الدولة.

خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني: خدمات اتصالات راديوية تكون إرسالها معدة ليستقبلها عموم الجمهور مباشرة، ويمكن أن تشمل خدمات صوتية أو تلفزيونية أرضية أو فضائية.

الخدمة الإذاعية أو التلفزيونية الفضائية (الساتلية): خدمة اتصالات راديوية تكون فيها الإشارات التي ترسلها أو تعيد إرسالها المحطات الفضائية معدة لاستقبال الجمهور مباشرة، سواءً كان الاستقبال فردي أو جماعي.

الخدمة الإذاعية أو التلفزيونية الأرضية: خدمة اتصالات راديوية تكون فيها الإشارات التي ترسلها أو تعيد إرسالها المحطات الأرضية معدة لاستقبال الجمهور مباشرة.

شركات خدمات البث الفضائي: الشركات المختصة بتقديم خدمات التبادل التي تشمل إرسال الصوت، والصورة، والبيانات التي تستخدم في عملية إرسالها المحطات الأرضية الفضائية (الساتلية) التي تكون على اتصال مباشر بالأقمار الصناعية أو عن طريق الإنترنت، سواءً كانت هذه المحطات ثابتة أو متحركة.

الإنتاج الإعلامي: كل ما يتم إنتاجه من مواد إعلامية بأي صورة كانت، ويتم بثها أو استخدامها بأي شكل من الأشكال.

التردد: قيمةذبذبة الموجات الكهرومغناطيسية المنتشرة بصورة طبيعية، وتقاس بالهيرتز، وتستخدم لإرسال واستقبال إشارات الاتصالات، وتختلف هذه القيمة بحسب تطبيقات موجات الاتصالات المختلفة، وفقاً لإصدارات الاتحاد الدولي للاتصالات.

مادة (2)

حظر العمل دون ترخيص

يحظر على أي شخص إنشاء أو تجهيز أي محطة أو شركة خدمات البث الفضائي، أو مكاتب المحطات الفضائية، أو الإنتاج الإعلامي، أو مباشرة العمل، أو البث قبل الحصول على الرخصة اللازمة وفقاً لأحكام هذا النظام.

مادة (3)

تشكيل اللجنة

تشكل اللجنة الثلاثية من وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ووزارة الإعلام، ووزارة الداخلية.

مادة (4)**اختصاصات اللجنة**

يختص كل عضو من أعضاء اللجنة بالآتي:

1. وزارة الإعلام:
 - أ. تنظيم عمل وسائل الإعلام، والعمل على تطويرها.
 - ب. تحديد الضرورات التنموية لإنشاء المحطة وطبيعتها، والمحتوى الإعلامي، ومؤهلات وخبرات العاملين فيها.
 - ج. إصدار الرخصة المهنية.
 - د. الرقابة على المحتوى الإعلامي والإعلاميين العاملين في المحطة.
2. وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات:
 - أ. تحديد التردد المطلوب، وجميع الجوانب الفنية الخاصة بأجهزة البث.
 - ب. إدارة وتنظيم وإصدار رخصة استخدام الترددات، وتجديدها.
 - ج. منح الرخص اللازمة لاستيراد الأجهزة والمعدات الفنية المتعلقة بالاتصالات.
 - د. الجوانب الفنية الخاصة بالمحطة وأجهزة البث والترددات.
3. وزارة الداخلية: التحقق من سلامة مصادر رأس مال المحطة.

مادة (5)**طلب الحصول على الرخصة المهنية**

1. يقدم طلب الحصول على الرخصة المهنية لوزارة الإعلام وفقاً للنماذج المعدة من قبل اللجنة.
2. يجب على اللجنة أن تقوم بإيداع النماذج المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، لدى وزارة الإعلام، خلال شهر من تاريخ نشر هذا النظام في الجريدة الرسمية.

مادة (6)**إجراءات الترخيص**

- تتبع الإجراءات التالية بعد تقديم الطلب للحصول على الترخيص:
1. تقوم وزارة الإعلام بإرسال الطلب المقدم لها إلى وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ووزارة الداخلية، خلال أسبوع من تاريخ استلامه.
 2. تقوم وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بدراسة الطلب المحال إليها، كما تقوم بتبليغ وزارة الإعلام بموافقتها المبدئية على منح الرخصة، أو رفضها خلال أسبوعين من تاريخ إحالة الطلب إليها.
 3. تقوم وزارة الداخلية بالتحقق من سلامة مصادر رأس مال المحطة، وتبلغ وزارة الإعلام برأيها مكتوباً خلال شهر من تاريخ إحالة الطلب إليها.

مادة (7)**قبول الطلب**

1. تتخذ وزارة الإعلام قراراً يفيد بقبول الطلب أو رفضه خلال (60) يوماً من تاريخ تقديم الطلب، مع مراعاة ما ورد في المادتين (5، 6) من هذا النظام.
2. تصدر وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رخصة استخدام التردد، في حال قبول طلب الترخيص، على أن يكون طالب الترخيص مستكماً لجميع المتطلبات الفنية المطلوبة.
3. تصدر وزارة الإعلام الرخصة المهنية.

مادة (8)**رفض الطلب**

يعد رفض أي من أعضاء اللجنة للطلب بمثابة رفضاً كلياً للطلب من اللجنة، ويتم تبليغ طالب الترخيص بقرار الرفض من قبل وزارة الإعلام على أن يكون مسبباً، ويخضع هذا القرار للطعن أمام محكمة العدل العليا.

مادة (9)**موافقة مجلس الوزراء على رخصة محطات البث الفضائية والأجنبية والدينية**

1. يجب الحصول على موافقة مجلس الوزراء لإصدار رخصة محطات البث الفضائية، ومحطات البث الأجنبية، سواء كانت أرضية أو فضائية، والمحطات الدينية، ويشمل ذلك رخص استيراد محطات البث الأرضية الفضائية المتنقلة والمحمولة.
2. تصدر الرخصة للمحطات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، باتباع ذات الآلية المنصوص عليها في المواد (5، 6، 7) من هذا النظام، لغايات تقديم طلب الترخيص والنظر فيه، بالإضافة إلى موافقة مجلس الوزراء.
3. على اللجنة أن ترفع توصية بخصوص الطلب إلى مجلس الوزراء خلال (60) يوماً من تاريخ تقديم الطلب المستوفي لشروط الترخيص الواردة في هذا النظام والتشريعات ذات العلاقة.
4. يصدر مجلس الوزراء قراره بالموافقة أو الرفض خلال (30) يوماً من تاريخ رفع التوصية من اللجنة.

مادة (10)**شروط منح ترخيص استخدام الترددات**

- تقوم وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بمنح رخصة استخدام الترددات، وفقاً لأحكام قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية الساري والتشريعات ذات العلاقة بمراعاة الآتي:
1. مدى توافق المواصفات التقنية والفنية لأجهزة البث مع التشريعات ذات العلاقة.
 2. تحديد قوة البث للمحطة الرئيسية أو الفرعية.
 3. تحديد الترددات المستخدمة للإرسال والاستقبال.
 4. تحديد المنطقة الجغرافية المسموح تغطيتها باستخدام التردد المخصص.

مادة (11)**تغيير التردد**

1. يحق لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات تغيير التردد المرخص للمحطة لأسباب تنظيمية، أو كنتيجة لاتفاقيات إقليمية أو دولية، بعد إشعار المرخص له خطياً قبل شهر من تغيير التردد.
2. يستثنى شرط إشعار المرخص له في حالات الضرورة القصوى التي لا تحتمل التأخير.

مادة (12)**شروط الرخصة المهنية**

تقوم وزارة الإعلام بمنح الرخصة المهنية بعد استيفاء الشروط الواردة في المواد (13، 14، 15، 16) من هذا النظام.

مادة (13)**الشروط الواجب توافرها في مالك المحطة**

- يجب أن تتوفر الشروط التالية في مالك المحطة:
1. أن يكون فلسطينياً، ويستثنى من ذلك المحطات الأجنبية.
 2. أن يكون حسن السيرة والسلوك، وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يرد له اعتباره حسب الأصول.
 3. أن يكون حاصلًا على الموافقات اللازمة من الجهات الحكومية صاحبة الاختصاص، وفقاً لأحكام هذا النظام والتشريعات ذات العلاقة.

مادة (14)**الشروط الواجب توافرها في مدير المحطة**

- يجب أن تتوفر الشروط التالية في مدير المحطة:
1. أن يكون فلسطينياً ومقيماً في الدولة.
 2. أن يكون إعلامياً أو متخصصاً في مجال عمل المحطة.
 3. أن يكون حسن السيرة والسلوك، وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يرد له اعتباره حسب الأصول.
 4. أن يكون حاصلًا على الموافقات اللازمة من الجهات الحكومية صاحبة الاختصاص وفقاً لأحكام هذا النظام والتشريعات ذات العلاقة.
 5. أن يكون حاصلًا على الشهادة الجامعية الأولى في الإعلام، وخبرة عملية مناسبة لا تقل عن (5) سنوات، أو شهادة الدراسات العليا في الإعلام، وخبرة لا تقل عن (3) سنوات، وفي حالة عدم وجود الشهادة الجامعية الأولى يجب ألا تقل خبرته المهنية عن (10) سنوات.

مادة (15)

الشروط الواجب توفرها في العاملين بالمحطة

يجب أن تتوفر الشروط التالية في العاملين بالمحطة:

1. ألا يقل عدد العاملين الإعلاميين في المحطة الإذاعية عن (4) أشخاص، وفي المحطة التلفزيونية عن (6) أشخاص.
2. أن يكون أي عامل إعلامي في المحطة حاصل على الشهادة الجامعية الأولى في الإعلام، أو خبرة في مجال الإعلام، أو تخصص عمل المحطة.
3. غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يرد له اعتباره حسب الأصول.
4. أن يكون حاصلًا على الموافقات اللازمة من الجهات الحكومية صاحبة الاختصاص، وفقاً لأحكام هذا النظام والتشريعات ذات العلاقة.

مادة (16)

الشروط الواجب توفرها في المادة التي تنتجها أو تبثها المحطة

يجب أن تتوفر الشروط التالية في المادة التي تنتجها أو تبثها المحطة:

1. أن تنتج أو تبث المحطة أعمال وبرامج خاصة بها لا تقل نسبتها عن (40%) من إجمالي البث العام للمحطة.
2. أن تبث المادة الإعلانية على المحطة، مع مراعاة الآتي:
 - أ. تحديد نسبة الإعلان خلال البث، بحيث لا تزيد على (8) دقائق لكل ساعة بث.
 - ب. الإشارة عند بدء الإعلان ونهايته بهدف الفصل بين البرامج الإعلامية والإعلانات.
 - ج. الالتزام بالجودة الإعلامية والتقيّد بالتشريعات ذات العلاقة المنظمة للإعلانات.
 - د. الالتزام بالتنوع التنموي، وبذل أقصى جهد لضبط الجودة اللغوية.
3. حماية الملكية الفكرية، بما في ذلك الحصول على إذن خاص من أي محطة أخرى بهدف السماح ببث أو إعادة بث برامجها في الدولة.
4. ألا تتضمن المواد التي يتم بثها والموجهة للأطفال والمراهقين أي صور أو قصص أو أخبار تؤدي إلى تنمية نزعات العنف لديهم، أو تخل بقيم المجتمع.
5. التقيد التام بأخلاق المهنة الإعلامية وأدابها، وذلك من خلال:
 - أ. احترام حقوق الأفراد وحياتهم، وعدم المساس بحياتهم الخاصة.
 - ب. الدقة والنزاهة الموضوعية في التعليق على الأحداث والأخبار والقضايا المختلفة.
 - ج. الامتناع عن كل ما من شأنه إثارة التعصب والبغضاء، ويدعو للعنصرية أو الطائفية.
 - د. تصحيح أي مادة أو معلومات سبق ورودها أو أصدرت بصورة خاطئة في برامجها، على أن يكون التصحيح بنفس الحجم والوقت الذي بُث فيه الخبر أو الموضوع الذي احتوى الخطأ.
6. الالتزام باحترام الشخصية الإنسانية، وحرية وحقوق الغير، والطابع التعددي للتعبير عن الأفكار

والآراء، وموضوعية بث الأخبار، والمحافظة على النظام العام والأمن العام ومقتضيات المصلحة العامة.

7. الإسهام في ترسيخ وتعميق الانتماء الوطني، ومبادئ الوحدة الوطنية.
8. عدم بث أي أفكار أو آراء عنصرية، سواءً كانت مرتبطة بالعرق أو الجنس أو الدين أو اللون أو خلفه.

مادة (17)

المحظورات

يحظر على المرخص له القيام بأي عمل من الأعمال الآتية:

1. تغيير قوة البث أو التردد أو نوع الهوائيات أو عددها دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من قبل وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
2. البدء في عمل التجارب الأولية أو البث التجريبي قبل الحصول على الموافقة الخطية من وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزارة الإعلام.
3. استعمال المحطة في غير الأغراض التي صدر من أجلها الترخيص.
4. استعمال أجهزة البث أو أي أجهزة أخرى بطريقة تؤثر على خدمات الاتصالات الأخرى، أو تسبب تشويشاً أو تداخلاً مع محطات أخرى، أو تؤثر على الملاحة الجوية أو البحرية، أو تسبب إضراراً بالصحة العامة أو البيئة.
5. تغيير اسم المحطة دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من وزارة الإعلام، وإبلاغ وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بهذه الموافقة.
6. تغيير مدير المحطة دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من وزارة الإعلام، على أن تتوافر في المدير الجديد الشروط الواردة في المادة (14) من هذا النظام.
7. تغيير عنوان المحطة دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من وزارتي الإعلام والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

مادة (18)

مصادر تمويل المحطة

1. يجب على المرخص له التصريح عن رأس مال المحطة لوزارة الإعلام، وممارسة العمل من خلال استوديوهات مناسبة.
2. يحظر على المحطة تلقي أي مساعدات أو منح مشروطة، ويجب الإفصاح عن أي تمويل خارجي لوزارتي الإعلام والداخلية.

مادة (19)**الرقابة على المحطة**

يجب على أعضاء اللجنة متابعة المحطة والعاملين فيها كل فيما يخصه، للرقابة على الآتي:

1. مدى تقيدها بشروط الترخيص.
2. مدى تطبيقها للمواصفات الفنية والتنظيمية اللازمة وفق أحكام هذا النظام والتشريعات الأخرى ذات العلاقة.

مادة (20)**مخالفة أحكام النظام**

في حال مخالفة أحكام هذا النظام، يحق للجنة اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف بث المحطة المخالفة، واتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية بحق المخالفين وفقاً للقوانين المعمول بها.

مادة (21)**شخصية الترخيص**

يعتبر الترخيص الممنوح للمرخص له شخصي، ولا يجوز التنازل عنه للغير إلا بموافقة خطية مسبقة من أعضاء اللجنة، كل فيما يخصه.

مادة (22)**تجديد الرخصة**

تجدد الرخصة بشكل سنوي من الجهات المختصة، وفقاً لما ورد في أحكام هذا النظام.

مادة (23)**تصويب الأوضاع**

على جميع المحطات وشركات خدمات البث الفضائي، ومكاتب المحطات الفضائية العاملة، والإنتاج الإعلامي في الدولة تصويب أوضاعها وفقاً لأحكام هذا النظام خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة (24)**الإلغاء**

1. يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (182) لسنة 2004م، بشأن نظام ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية والفضائية واللاسلكية وتعديلاته.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (25)

السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/07/03 ميلادية
الموافق: 19/شوال/1439 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء



قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2018م بتعديل نظام موظفي الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 2009م

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لاسيما أحكام المادة (70) منه، ولأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، وعلى أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2009م، بشأن نظام موظفي الهيئات المحلية وتعديلاته، وبناءً على تنسيب وزير الحكم المحلي، وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2018/12/18م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يشار إلى نظام موظفي الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 2009م وتعديلاته، لغايات هذا التعديل بالنظام الأصلي.

مادة (2)

تعديل المادة (3) من النظام الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

1. تعدل الفقرة (1) لتصبح على النحو التالي:
الفئة العليا: وتشمل الوظائف التخطيطية والإشرافية العليا، وتحدد وفقاً للمعايير التي توضع بموجب تعليمات تصدر عن الوزير، ويشترط فيهم توفر المؤهلات العلمية (الشهادة الجامعية الأولى كحد أدنى) والخبرات العملية المطلوبة، ويكون التدرج لهذه الفئة من الدرجة (A4-A3).
2. تعدل الفقرة (3) لتصبح على النحو التالي:
الفئة الثانية: وتشمل الوظائف التخصصية في مختلف المجالات، وتكون مسؤوليات موظفي هذه الفئة القيام بالأعمال التخصصية في المهن الطبية، والهندسية، والإدارية، والقانونية، والمالية، والمحاسبية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وغيرها، ويشترط فيهم توفر المؤهلات العلمية (الشهادة الجامعية الأولى كحد أدنى) والخبرات العملية المطلوبة، ويتم اختيار من بين موظفي هذه الفئة من يمتلكون مهارات إدارية وقيادية لشغل الوظائف الإدارية والإشرافية، ويكون التدرج لهذه الفئة من الدرجة (5 إلى 1)، ويكون الحد الأدنى للبقاء في الدرجة (5) سنوات.

مادة (3)

- تضاف مادة جديدة بعد المادة (4) من النظام الأصلي تحمل الرقم (4) مكرر، على النحو التالي:
- تقوم الهيئة المحلية وفقاً لتعليمات الوزير بالآتي:
1. وضع الهيكل التنظيمي لموظفي الهيئة المحلية بتقسيماته الإدارية، محدداً فيه اختصاصات كل منها، ويتم اعتمادها بقرار من الوزير.
 2. وضع جدول لوظائفها وفقاً لهيكلية الموظفين المعتمدة، مرفقاً به بطاقة وصف لكل وظيفة، محدداً بها واجباتها، ومسؤولياتها، وشروط شغلها، وتصنيفها، وترتيبها.
 3. تحديد احتياجاتها وأولوياتها السنوية من الوظائف الواردة في جدول وظائفها المعتمد لإدراجها في موازنتها السنوية.

مادة (4)

- تضاف مادة جديدة بعد المادة (4) من النظام الأصلي تحمل الرقم (4) مكرر(1)، على النحو الآتي:
1. يشكل المجلس لجنة خاصة تسمى "لجنة الهيكلية"، في الحالة التي تقتضيها مصلحة العمل لمراجعة الهيكل التنظيمي لموظفي الهيئة المحلية لغايات تطويره وتحسين الأداء، وتتكون من الآتي:
 - أ. ثلاثة أعضاء من المجلس.
 - ب. المدير التنفيذي.
 2. للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً من موظفي الهيئة المحلية وأحد المختصين أو الخبراء للمشاركة في اجتماعات اللجنة.
 3. تتولى اللجنة تنظيم تقرير يتضمن توصياتها، وآليات تنفيذ قرار إعادة الهيكلية، وترفع تنسيبها للمجلس لاتخاذ قراره بالأغلبية.
 4. يصادق الوزير على قرار المجلس بإعادة الهيكلية.
 5. تكون إعادة الهيكلية لمرة واحدة فقط خلال دورة المجلس.
 6. يحظر على المجلس إنهاء خدمات الموظف بسبب إعادة الهيكلية.

مادة (5)

- تعديل المادة (6) من النظام الأصلي، لتصبح على النحو التالي:
- يتقاضى الموظف راتبه من مخصصات الوظيفة التي يشغلها بصورة فعلية، ويستحق الزيادة الدورية السنوية عند حلول الموعد المقرر لمنحها بنسبة (1.25%) من الراتب الأساسي، ما لم يصدر قرار بحجبها عنه.

مادة (6)

- تعديل الفقرة (1) من المادة (9) من النظام الأصلي، لتصبح على النحو التالي:
- لرئيس بناءً على تنسيب مسؤول الدائرة المعنية تكليف موظف بعمل إضافي في الأعمال الطارئة أو الموسمية الملحة التي لا يتناسب أداؤها وقت الدوام الرسمي إذا تطلبت حاجة العمل ذلك، على ألا تزيد المبالغ المدفوعة عن (25%) من الراتب.

مادة (7)

تعديل المادة (10) من النظام الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

1. يعدل البند (د) من الفقرة (2) ليصبح على النحو التالي:
إجراء الامتحانات التنافسية والمقابلات الشخصية للمرشحين للتعيين والترقية.
2. تضاف فقره جديدة تحمل الرقم (4) بعد الفقرة (3)، على النحو الآتي:
4 - يجوز للمجلس الاستعانة بأحد المختصين أو أحد الخبراء للمشاركة في اجتماعات اللجنة عند ممارسة الصلاحيات الواردة في البندين (ج، د) من الفقرة (2) من هذه المادة.

مادة (8)

تعديل المادة (13) من النظام الأصلي، لتصبح على النحو التالي:

- يجوز بقرار من الرئيس تعيين العمال بأجر يومي للقيام بعمل مؤقت طارئ أو موسمي لمدة لا تتجاوز (6) أشهر، ولا يجوز تكرارها لأكثر من مرة واحدة، إلا وفقاً للحاجة، وبتنسيق من مدير الدائرة أو مسؤول القسم المختص بحدود المخصصات المرصودة في موازنة الهيئة المحلية.

مادة (9)

تعديل المادة (17) من النظام الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

1. تعدل الفقرة (2) لتصبح على النحو التالي:
يتم تعيين من يحمل مؤهل ماجستير هندسة أو صيدلة أو طب بيطري أو هندسة زراعية على الدرجة الرابعة، مع إضافة (4) أقدميات في الفئة الثانية.
2. تعدل الفقرة (5) لتصبح على النحو التالي:
يتم تعيين من يحمل مؤهل بكالوريوس في إحدى وظائف الاختصاص على الدرجة الخامسة في الفئة الثانية.
3. تضاف فقرة جديدة تحمل الرقم (12) بعد الفقرة (11) على النحو الآتي:
12- يتم تعيين الجباة على الدرجة السابعة في الفئة الرابعة، بغض النظر عن المؤهل العلمي.
4. تضاف فقرة جديدة تحمل الرقم (13) بعد الفقرة (12) على النحو الآتي:
13- يتم تسكين الموظفين المعيّنين الحاصلين على مؤهل علمي بكالوريوس في غير مجال اختصاصه على الدرجة الخامسة في الفئة الثالثة.

مادة (10)

تعديل المادة (18) من النظام الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

1. يكون الترفيع حسب الحد الأدنى للبقاء في الدرجة المحدد بكل فئة.
2. يمنح الموظف عند كل ترقيع خمس علاوات دورية سنوية لمن هم بالفئة الثانية فما دون، وست علاوات دورية سنوية لمن هم بالفئة الأولى، وبأقدميات الدرجة لمن هم بالفئة العليا.

3. يستحق الموظف من تاريخ الترفيع أول مربوط الدرجة الجديدة أو علاوة من علاوات هذه الدرجة مضافة إلى راتبه الأصلي الذي يشمل العلاوات الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة، أيهما أكبر.
4. لا تمنح العلاوات الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة عند الترقية في الحالات الآتية:
- أ. إذا كانت الترقية بسبب الانتقال من فئة إلى أخرى.
- ب. إذا نتج عن الترقية تغيير في الوظيفة أدى إلى زيادة في علاوة طبيعة العمل التي تمنح للوظيفة الجديدة.

مادة (11)

تعديل الفقرة (2) من المادة (19) من النظام الأصلي، لتصبح على النحو التالي:

يستحق موظفو الهيئات المحلية العلاوات الآتية:

- أ. علاوة إدارية.
- ب. علاوة طبيعة العمل.
- ج. علاوة مؤهل علمي لمن يحصل على ماجستير فأعلى.
- د. علاوة اجتماعية للزوج والأولاد.
- هـ. علاوة غلاء معيشة.
- و. علاوة مخاطرة.
- ز. علاوة الندرة.
- ح. علاوة القدس.

مادة (12)

تعديل المادة (20) من النظام الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

1. تعديل الفقرة (1) لتصبح على النحو التالي:
- يحدد المجلس الإجراءات والضوابط والمدد المتعلقة بتقييم الأداء، بما في ذلك كيفية تقييم أداء الموظفين، والجهة صاحبة الصلاحية في تنظيم التقارير.
2. تعديل الفقرة (2) لتصبح على النحو التالي:
- يعد المجلس جميع النماذج المتعلقة بإدارة الأداء، بما في ذلك تقرير الأداء السنوي، ونماذج سجل الأداء، ويجوز إعداد أكثر من نموذج وفقاً لفئات الموظفين.

مادة (13)

تلغى الفقرة (3) من المادة (22) من النظام الأصلي.

مادة (14)

تعديل المادة (23) من النظام الأصلي، لتصبح على النحو التالي:

يراعى عند ترقية الموظف الآتي:

1. لا تتم ترقية أي موظف إلا على درجة شاغرة وفق جدول تشكيلات الوظائف المقر.
2. أن يكون الموظف حائزاً على المؤهل العلمي، والخبرات العملية التي تتطلبها الوظيفة.
3. تنظيم إعلان داخلي، ومسابقة لشغل هذه الوظيفة، ويؤخذ بعين الاعتبار الأقدمية وتقييم الأداء، مع مراعاة شروط الانتقال من فئة وظيفية إلى أخرى.

مادة (15)

تضاف مادة جديدة بعد المادة (25) من النظام الأصلي، تحمل الرقم (25) مكرر، على النحو التالي:

يجوز للمجلس تكليف الموظف في مجال تخصصه لمدة لا تزيد على سنتين قابلة للتجديد بمصادقة الوزير للعمل لدى مجلس خدمات مشترك تكون الهيئة المحلية عضواً فيه، أو أي جهة تقدم

خدمة من خدمات الهيئة المحلية مع مراعاة الآتي:

1. يحدد في قرار التكليف الجهة التي سيتقاضى منها الموظف راتبه وعلاواته.
2. ألا يؤثر قرار التكليف على حقوق الموظف الإدارية والمالية، بما في ذلك الترقيات، والعلاوات، وأقدمية الدرجة، والزيادة السنوية، والحقوق التقاعدية.

مادة (16)

تعديل الفقرة (1) من المادة (26) من النظام الأصلي، لتصبح على النحو التالي:

تحدد ساعات الدوام الرسمي بست ساعات يومياً، ولمدة ستة أيام في الأسبوع، ويجوز تكليف الموظف بالعمل لساعات إضافية تزيد عن ساعات الدوام الرسمي، وتكون العطلة الأسبوعية يوم الجمعة.

مادة (17)

تعديل المادة (30) من النظام الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

1. يستحق موظفو الهيئات المحلية الإجازات الآتية:

- أ. الإجازة السنوية.
- ب. الإجازة العارضة.
- ج. الإجازة المرضية.
- د. الإجازة الدراسية.
- هـ. الإجازة دون راتب.
- و. إجازة الأمومة والولادة.
- ز. إجازة الحج.
- ح. إجازة حزن براتب كامل بسبب وفاة قريب من الدرجة الأولى أو الثانية لمدة ثلاثة أيام، ولا تحسم من إجازات الموظف السنوية.

2. تتبع في إجازات الموظفين نفس القواعد المتبعة في قانون الخدمة المدنية، على أن يقوم الرئيس بالصلاحيات المخولة لرئيس الدائرة الحكومية، بما لا يتعارض مع صلاحيات الوزير.

مادة (18)

تعديل الفقرة (1) من المادة (31) من النظام الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

1. إذا قدمت شكوى ضد موظف جراء عدم كفاءته أو لبقائه أو إخلاله بواجباته أو إتيانه عملاً من الأعمال المحظور عليه إتيانها، يقوم المجلس باتخاذ الآتي:
 - أ. يشكل لجنة من المدير التنفيذي أو أحد كبار موظفي الهيئة المحلية، وعضوين من المجلس.
 - ب. تشكل اللجنة من ثلاثة أعضاء من المجلس للتحقيق في الشكوى في حال تعذر وجود المدير التنفيذي أو أحد كبار الموظفين.
 - ج. اللجنة أن تطلب إيضاحات خطية من الموظف، وأن تأخذ إفادات الشهود إذا رأت ما يستلزم ذلك، ثم تنظم تقريراً تبعث به مع ملف التحقيق إلى الرئيس مع توصياتها.

مادة (19)

تضاف مادة جديدة بعد المادة (40) من النظام الأصلي، تحمل الرقم (40) مكرر، على النحو الآتي:

1. للموظف أن يقدم استقالته من وظيفته بطلب خطي إلى الرئيس.
2. يبيت الرئيس في طلب الاستقالة خلال مدة أقصاها ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها، سواء بالموافقة أو الرفض، ويتم إعلام المجلس.
3. تعتبر الاستقالة مقبولة حكماً إذا لم يبيت فيها الرئيس بانقضاء مدة الثلاثين يوماً، على أنه يجوز للموظف العودة عن استقالته قبل موافقة الرئيس أو قبل انقضاء المدة.
4. لا تقبل استقالة الموظف المحال إلى التحقيق الانضباطي إلا بعد انتهائه بغير عقوبة الفصل.
5. يستمر الموظف في عمله إلى أن يبلغ كتابياً بقرار قبول الاستقالة أو انقضاء الموعد المنصوص عليه في الفقرة (2) من هذه المادة.

مادة (20)

تلغى الفقرة (2) من المادة (41) من النظام الأصلي.

مادة (21)

تضاف مادة جديدة بعد المادة (41) من النظام الأصلي، تحمل الرقم (41) مكرر، على النحو التالي: يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتسوية أوضاع الموظفين الحاصلين على مؤهل علمي أقل من جامعي أو غير حاصلين على مؤهل علمي لشغل وظائف إشرافية شاغرة على الهيكلية المعتمدة للهيئة المحلية لمرة واحدة.

مادة (22)

1. يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2010م، بنظام معدل لنظام موظفي الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 2009م.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (23)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/12/18 ميلادية
الموافق: 11/ربيع الثاني/1440 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء



تعليمات رقم (1) لسنة 2018م بمعايير رقابة الجودة والتدقيق والمراجعة وعمليات التأكيد الأخرى والخدمات ذات العلاقة

مجلس مهنة تدقيق الحسابات،

استناداً لأحكام قانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م وتعديلاته، لاسيما أحكام المادة (34) منه،
ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2010م، باللائحة التنفيذية لقانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات، لاسيما أحكام المادة (6) منه،
وبناءً على قرار المجلس في اجتماعه رقم (71)، المنعقد بتاريخ 2018/12/23م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

تعريف

تسري التعاريف الواردة في قانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات واللائحة التنفيذية على هذه التعليمات.

مادة (2)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه التعليمات على مدقق الحسابات القانوني المزاول، سواء أكان فرداً أو شريكاً في شركة تدقيق حسابات محلية أو ممثلاً لفرع شركة تدقيق أجنبية أو موظفاً لدى أي منهم.

مادة (3)

المعايير المنظمة لعمل مدقق الحسابات القانوني المزاول

1. على مدقق الحسابات القانوني المزاول للمهنة، سواء أكان فرداً أو شريكاً في شركة تدقيق حسابات محلية أو ممثلاً لفرع شركة تدقيق أجنبية أو موظفاً لدى أي منهم، الالتزام بالمعايير الدولية لرقابة الجودة والتدقيق والمراجعة وعمليات التأكيد الأخرى والخدمات ذات العلاقة، الصادرة عن مجلس معايير التدقيق والتأكيد الدولية (The International Auditing and Assurance Standards Board (IAASB)، والمنبثق عن الاتحاد الدولي للمحاسبين (International Federation of Accountants (IFAC)، وذلك في جميع أعماله المهنية التي يزاولها ويمارسها أثناء فحص وتدقيق ومراجعة حسابات

الأفراد والشركات والمؤسسات والهيئات وغيرها، أو عند تقديمه المشورة والخبرة المهنية، أو عند قيامه بأعمال التحكيم والتصفيات في المجالات المحاسبية والمالية والضريبية، وفي شهادته على صحة وسلامة الحسابات الختامية والبيانات المالية، وفي سائر أعماله المهنية. 2. يتم اعتماد التعديلات على المعايير الدولية لرقابة الجودة والتدقيق والمراجعة وعمليات التأكيد الأخرى والخدمات ذات العلاقة، الصادرة عن مجلس معايير التدقيق والتأكيد الدولية (IAASB)، وذلك بعد مرور ستة أشهر من تاريخ إصدارها.

مادة (4)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (5)

السريان والنفذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/12/23 ميلادية
الموافق: 16/ربيع الثاني/1440 هجرية

شكري بشارة

رئيس مجلس مهنة تدقيق الحسابات

تعليمات رقم (2) لسنة 2018م بالمعايير المحاسبية التي تعتمد عليها المنشآت الفلسطينية

مجلس مهنة تدقيق الحسابات،
استناداً لأحكام قانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م وتعديلاته، لاسيما أحكام المادة (34) منه،
ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2010م، باللائحة التنفيذية لقانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات، لاسيما أحكام المادة (6) منه،
وبناءً على قرار المجلس في اجتماعه رقم (71)، المنعقد بتاريخ 2018/12/23م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

تعريف

1. تسري التعاريف الواردة في قانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات واللائحة التنفيذية على هذه التعليمات، ما لم يستخدم تعريف آخر.
2. لأغراض هذه التعليمات، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
البيانات المالية: تشمل التقارير المالية التالية: بيان المركز المالي، وبيان الدخل الشامل، وبيان التدفقات النقدية، وبيان التغييرات في حقوق الملكية، والإيضاحات حول هذه البيانات، وذلك عن سنة مالية واحدة.
البيانات المالية المدققة: تشمل تقرير مدقق الحسابات، والبيانات المالية.
المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS): المعايير والتفسيرات المحاسبية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB)، والتي تستخدم لغرض تطبيقها على البيانات المالية للشركات ذات الغرض العام (الشركات المساهمة العامة)، وتشمل المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية: معايير المحاسبة الدولية، والتفسيرات الصادرة عن لجنة تفسيرات المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية أو لجنة التفسيرات الدائمة السابقة.
المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم (IFRS for SMEs): المعايير والتفسيرات المحاسبية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB)، والتي تستخدم لغرض تطبيقها على البيانات المالية للشركات الصغيرة والمتوسطة، والشركات الخاصة، والشركات التي لا تتحمل مسؤولية عامة، وتشمل المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية: معايير المحاسبة الدولية،

والتفسيرات الصادرة عن لجنة تفسيرات المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية أو لجنة التفسيرات الدائمة السابقة.

الشركة المساهمة العامة (PSC): الشركة الخالية من العنوان، ويتألف رأسمالها من أسهم قابلة للتداول، وتطرح للاكتتاب العام، وتكون مسؤولية المساهمين بها محدودة بمقدار مساهمة كل منهم برأسمال الشركة.

الشركة المساهمة الخصوصية (SLPC): الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم لا تطرح للاكتتاب العام، وتكون مسؤولية المساهمين بها محدودة بمقدار مساهمة كل منهم برأسمال الشركة.

القطاع الأهلي (NGOS): عبارة عن المنشآت غير الهادفة للربح، وتشمل الأحزاب، والاتحادات، والنقابات، والجمعيات، وكافة المنظمات والمؤسسات النسوية والشبابية والطلابية، والكنائس، والأديرة، والمؤسسات التابعة لها.

مادة (2)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه التعليمات على كافة المنشآت الفلسطينية التي يتطلب منها القانون تقديم بيانات مالية مدققة.

مادة (3)

معايير المحاسبة التي تعتمد عليها المنشآت الفلسطينية في إعداد بياناتها المالية

1. على الشركات المساهمة العامة إعداد بياناتها المالية السنوية وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS)، وذلك بما لا يتعارض مع القوانين والتشريعات السارية في فلسطين.
2. على الشركات المساهمة الخصوصية أو أي شركة يلزمها القانون إعداد بياناتها المالية السنوية وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم (IFRS for SMEs)، وذلك بما لا يتعارض مع القوانين والتشريعات السارية في فلسطين.
3. على مؤسسات القطاع الأهلي إعداد بياناتها المالية السنوية وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم (IFRS for SMEs)، وذلك بما لا يتعارض مع القوانين والتشريعات السارية في فلسطين.
4. يجوز للمنشآت المذكورة في الفقرتين (2، 3) من هذه المادة، إعداد بياناتها المالية السنوية وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS)، وذلك بما لا يتعارض مع القوانين والتشريعات السارية في فلسطين.
5. يتم اعتماد التعديلات على المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS) و(IFRS for SMEs)، الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB)، بعد مرور ستة أشهر على الأقل من تاريخ إصدارها.

مادة (4)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (5)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، يعمل بها من تاريخ صدورها، وتنتشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/12/23 ميلادية
الموافق: 16/ربيع الثاني/1440 هجرية

شكري بشارة
رئيس مجلس مهنة تدقيق الحسابات



جناية رقم: 2018/64
التاريخ: 2018/09/26م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي عادل ابو صالح، وعضوية القاضيين السيدين عامر مرمش ونجاة البريكي.

المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهمون:

1. احمد برهان عادل زيتون، هوية رقم: (859107781)، عنوانه: العيزرية.
2. منتصر عثمان فارس مسودة، هوية رقم: (308029529)، عنوانه: العيزرية.
3. محمد عبد الله يعقوب ابو رميلة، هوية رقم: (312447923)، عنوانه: العيزرية.

التهم:

1. تعاطي المخدرات أو مؤثرات عقلية في غير الحالات المرخص لها خلافاً لأحكام المادة (1/17) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، للمتهم الأول.
2. تداول أوراق بنكنوت مزورة خلافاً لأحكام المادة (1/240) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، لجميع المتهمين.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر عملاً بأحكام المادة (1/17) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، حبس المدان الأول احمد برهان عادل زيتون لمدة سنة، وذلك عن التهمة الأولى المسندة إليه، وهي تهمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية في غير الحالات المرخص لها خلافاً لأحكام المادة (1/17) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. وعملاً بأحكام المادة (1/240) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، الحكم بوضعه بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر سنة عن التهمة الثانية المسندة إليه، وهي تداول أوراق بنكنوت مزورة خلافاً لأحكام

المادة (1/240) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، ودمج العقوبتين وتطبيق الأشد بحقه وهي الأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر سنة. والحكم بوضع المدان الثاني منتصر عثمان فارس مسودة بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر سنة عن التهمة المسندة إليه، وهي تداول أوراق بنكنوت مزورة خلافاً لأحكام المادة (1/240) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، والحكم بوضع المدان الثالث محمد عبد الله يعقوب ابو ارميلة بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات، وذلك عن تهمة التدخل في تداول أوراق بنكنوت مزورة خلافاً لأحكام المادة (هـ/2/80) بدلالة المادة (1/240) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م. وعملاً بأحكام المادة (75) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، مصادرة المواد المخدرة المضبوطة، والعملية المزورة المضبوطة، وإتلافها وفقاً للأصول والقانون. وتحسم لكل من المتهمين المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً بحق المتهمين صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2018/09/26م.

رئيس الهيئة
القاضي عادل ابو صالح

القاضي
عامر مرمش

القاضي
نجاه البريكي



جناية رقم: 2017/335
التاريخ: 2018/09/26م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي عادل ابو صالح، وعضوية القاضيين السيدين عامر مرمش، ونجاة البريكي.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهمان:

1. عماد خالد عوض مهر، هوية رقم: (858575541)، عنوانه: طولكرم.
2. معاذ عيسى جبرين نجار، عنوانه: يطا.

التهم:

1. استعمال مستند رسمي مزور خلافاً لأحكام المادة (261) بدلالة المادتين (260، 265) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، للمتهم الأول.
2. الاحتيال خلافاً لأحكام المادة (417) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، للمتهم الأول.
3. التحريض على التزوير خلافاً لأحكام المادتين (1/80) و(265) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، للمتهم الأول.
4. التزوير في أوراق خاصة خلافاً لأحكام المادتين (271) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، للمتهم الأول.
5. التزوير في أوراق رسمية خلافاً لأحكام المادة (265) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، للمتهم الثاني.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان الأول عماد خالد عوض مهر بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمسة عشر سنة، وذلك عن التهمة الأولى المسندة إليه، وهي تهمة استعمال سند رسمي مزور خلافاً لأحكام المادة (261) بدلالة المادتين (260، 265) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

وعملاً بأحكام المادة (417) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، الحكم بالحبس للمدان الأول عماد المذكور لمدة ثلاث سنوات، وبغرامة خمسين ديناراً عن التهمة الثانية المسندة إليه، وهي تهمة الاحتيال خلافاً لأحكام المادة (417) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م. وعملاً بأحكام المادة (1/80) بدلالة المادة (260) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، فإن المحكمة تقرر بوضع المدان الأول عماد المذكور بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات، وذلك عن التهمة الثالثة المسندة إليه، وهي التحريض على التزوير خلافاً لأحكام المادتين (1/80، 265) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م. وعملاً بأحكام المادة (271) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، الحكم على المدان الأول عماد المذكور بالحبس لمدة ثلاث سنوات، وذلك عن التهمة الرابعة المسندة إليه، وهي تهمة التزوير بأوراق خاصة خلافاً لأحكام المادة (271) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، المحكوم بها عليه، وبتطبيق الأشد عليه وهي الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمسة عشر سنة. وعملاً بأحكام المادة (265) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، الحكم بوضع المدان معاذ عيسى جبرين نجار بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمسة عشر سنة، وذلك عن التهمة الأولى المسندة إليه، وهي تهمة التزوير في أوراق رسمية خلافاً لأحكام المادة (265) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م. وعملاً بأحكام المادة (271) من ذات القانون، الحكم على المدان عماد المذكور بالحبس لمدة ثلاث سنوات، وذلك عن التهمة الثانية المسندة إليه، وهي تهمة التزوير في أوراق خاصة خلافاً لأحكام المادة (271) من ذات القانون، والحكم على المدان عماد المذكور بالحبس لمدة ثلاث سنوات، وذلك عن التهمة الثانية المسندة إليه، وهي تهمة التزوير في أوراق خاصة خلافاً لأحكام المادة (271) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م. وعملاً بأحكام المادة (72) من ذات القانون، دمج العقوبتين المفروضتين بحقه وتطبيق الأشد بحقه وهي الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمسة عشر سنة. وعملاً بأحكام المادة (75) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، مصادرة السندات المزورة، ومن ضمنها بطاقة الهوية الإسرائيلية المزورة رقم (205863871)، كذلك الشيك المزور رقم (00114) وفقاً للأصول والقانون.

حكماً غيابياً بحق المتهمين صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2018/09/26م.

رئيس الهيئة
القاضي عادل ابو صالح

القاضي
عامر مرمش

القاضي
نجاة البريكي

جناية رقم: 2015/78
التاريخ: 2018/09/27م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي عادل ابو صالح، وعضوية القاضيين السيدين عامر مرمش، ونجاة البريكي.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: امجد رمضان احمد العم، هوية رقم: (852486505)، عنوانه: رام الله - المنطقة الصناعية.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان امجد رمضان احمد العم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمسة عشرة سنة، على أن تحسب له منها مدة التوقيف التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.
حكماً غيبياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاستئناف، وأفهم في 2018/09/27م.

رئيس الهيئة
القاضي عادل ابو صالح

القاضي
عامر مرمش

القاضي
نجاة البريكي

جناية رقم: 2018/18
التاريخ: 2018/10/08م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي عادل ابو صالح، وعضوية القاضيين السيدين عامر مرمش، ونجاة البريكي.

المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهم: اميرة مصطفى هاشم الحسنات، هوية رقم: (415358597)، عنوانها: بيت لحم - العبيدية.
التهم:

1. تكرار الزواج خلافاً لأحكام المادة (280) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. التزوير في الأوراق الرسمية المعاقب عليها بالمادة (265) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
3. استعمال سند رسمي مزور خلافاً لأحكام المادة (261) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدانة اميرة مصطفى هاشم الحسنات بالحبس لمدة سنة، وذلك عن التهمة الأولى المسندة إليها، وهي تهمة تكرار الزواج خلافاً لأحكام المادة (280) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م. وعملاً بأحكام المادة (265) من ذات القانون، الحكم بوضعها في الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، وذلك عن التهمة الثانية المسندة إليها وهي تهمة التزوير في الأوراق الرسمية خلافاً لأحكام المادة (265) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م. وعملاً بأحكام المادة (261) بدلالة المادة (265) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، الحكم بوضعها في الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، وذلك عن التهمة الثالثة المسندة إليها وهي استعمال مستند مزور خلافاً لأحكام المادة (261) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م. وعملاً بأحكام المادة (72) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، دمج العقوبات المحكوم بها عليها وتطبيق الأشد بحقها وهي الأشغال الشاقة

المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسم لها المدة التي أمضتها موقوفة على ذمة هذه الدعوى. وعملاً بأحكام المادة (75) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، مصادرة السند المزور المضبوط وفق الأصول والقانون.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2018/10/08م.

رئيس الهيئة
القاضي عادل ابو صالح

القاضي
عامر مرمش

القاضي
نجاه البريكي



جناية رقم: 2017/344
التاريخ: 2018/10/17م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي عادل ابو صالح، وعضوية القاضيين السيدين عامر مرمش، ونجاة البريكي.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: مراد محمود حسن حوشية، هوية رقم: (905145085)، عنوانه: الجديرة.
التهم:

1. السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. بيع مال مسروق خلافاً لأحكام المادة (1/412) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عظماً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان مراد محمود حسن حوشية بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، وذلك عن التهمة الأولى المسندة إليه، وهي تهمة السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م. وعملاً بأحكام المادة (1/412) من ذات القانون، الحكم بحبسه لمدة ستة أشهر، وذلك عن التهمة الثانية المسندة إليه، وهي تهمة بيع مال مسروق خلافاً لأحكام المادة (1/412) من ذات القانون. وعملاً بأحكام المادة (72) من ذات القانون، دمج العقوبتين وتطبيق الأشد بحقه وهي الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، تحسم له منها المدة التي أمضاها موقفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2018/10/17م.

رئيس الهيئة
القاضي عادل ابو صالح

القاضي
عامر مرمش

القاضي
نجاة البريكي

جناية رقم: 2018/30
التاريخ: 2018/10/22م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي عادل ابو صالح، وعضوية القاضيين السيدين عامر مرمش، ونجاة البريكي.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهمه: مريم سعيد احمد خطيب، هوية رقم: (913214433)، عنوانها: رام الله - بيت سوريك.
التهمه: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدانة مريم سعيد احمد خطيب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، وذلك عن التهمة المسندة إليها وهي تهمة السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، على أن تحسم لها المدة التي أمضتها موقوفة على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2018/10/22م.

رئيس الهيئة
القاضي عادل ابو صالح

القاضي
عامر مرمش

القاضي
نجاة البريكي

جناية رقم: 2016/87
التاريخ: 2018/10/28م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي عادل ابو صالح، وعضوية القاضيين السيدين عامر مرمش، ونجاة البريكي.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: احمد موسى محمد ابو حمود، هوية رقم: (859833014)، عنوانه: الجيب.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (400) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عظفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان احمد موسى محمد ابو حمود بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمسة عشر سنة، على أن تحسب له مدة التوقيف التي أمضاها موقفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2018/10/28م.

رئيس الهيئة
القاضي عادل ابو صالح

القاضي
عامر مرمش

القاضي
نجاة البريكي

جناية رقم: 2014/316
التاريخ: 2018/10/30م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي عادل ابو صالح، وعضوية القاضيين السيدين عامر مرمش، ونجاة البريكي.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهمون:

1. ايمن شعبان عمر ابو قضاة، هوية رقم: (853974749)، عنوانه: بيتونيا.
2. خليل علي محمد منصور، هوية رقم: (851901702)، عنوانه: بيتونيا.
3. احمد يوسف النجار، عنوانه: عناتا.
4. ناصر تيسير عقل هندي، هوية رقم: (900729104)، عنوانه: الجديرة.

التهم:

1. التوسط في بيع مال مسروق خلافاً لأحكام المادة (1/412) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، بحق المتهم الأول.
2. السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، بحق المتهمين الثاني والثالث.
3. شراء مال مسروق خلافاً لأحكام المادة (412) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، بحق المتهم الرابع.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان الأول ايمن شعبان عمر ابو قضاة، والرابع ناصر تيسير عقل هندي، بالحبس لمدة ثلاثة أشهر لكل واحد منهما، وحبس المدان الثاني خليل علي محمد منصور، والثالث احمد يوسف النجار لمدة سنة لكل

واحد منهما، على أن تحسم لكل واحد منهم المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، مع تغريم كل واحد من المدانين الأربعة المذكورين بمبلغ (500) شيكل نفقات محاكمة.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2018/10/30م.

رئيس الهيئة
القاضي عادل ابو صالح

القاضي
عامر مرمش

القاضي
نجاه البريكي



جناية رقم: 2016/147
التاريخ: 2018/10/31م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي عادل ابو صالح، وعضوية القاضيين السيدين عامر مرمش، ونجاة البريكي.

المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهم: امجد رمضان احمد العم، هوية رقم: (852486505)، عنوانه: البيرة.

التهم:

1. الشروع بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين (404) و(68) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. الحرق الجنائي خلافاً لأحكام المادة (368) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
3. انتحال شخصية موظف رسمي خلافاً لأحكام المادة (1/1/202) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان امجد رمضان احمد العم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة ونصف، وذلك عن التهمة الأولى وهي الشروع بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين (404) و(68) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م. وعملاً بأحكام المادة (371) من ذات القانون الحكم بحبس المدان المذكور لمدة سنة، وغرامة (100) دينار أردني، وذلك عن التهمة الثانية المسندة إليه بوصفها المعدل، وهي الحرق بقصد جر منفعة غير مشروعة خلافاً لأحكام المادة (371) من ذات القانون. وعملاً بأحكام المادة (1/202) من ذات القانون، الحكم بحبس المدان المذكور لمدة سنة، وذلك عن التهمة الثالثة المسندة إليه، وهي تهمة انتحال شخصية موظف رسمي خلافاً لأحكام المادة (1/202) من ذات القانون.

وعملاً بأحكام المادة (72) من ذات القانون، دمج العقوبات المحكوم بها وتطبيق العقوبة الأشد بحقه وهي الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة ونصف، تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2018/10/31م.

رئيس الهيئة
القاضي عادل ابو صالح

القاضي
عامر مرمش

القاضي
نجاه البريكي



جناية رقم: 2016/209
التاريخ: 2018/12/19م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي عادل ابو صالح، وعضوية القاضيين السيدين احمد الاشقر، ونجاة البريكي.

المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهم: جورج قسطندي عبد حواط، عنوانه: رام الله.

التهم:

1. تزوير أوراق رسمية خلافاً لأحكام المادة (265) بدلالة المادة (260) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. استعمال سند رسمي مزور خلافاً لأحكام المادتين (261، 265) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان جورج قسطندي عبد حواط بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات، وذلك عن التهمة الأولى المسندة إليه، وهي تهمة تزوير أوراق رسمية خلافاً لأحكام المادة (265) بدلالة المادة (260) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م. وعملاً بأحكام المادة (265) الحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات، وذلك عن التهمة الثانية المسندة إليه، وهي تهمة استعمال سند رسمي مزور خلافاً لأحكام المادتين (261، 265) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م. وعملاً بأحكام المادة (72) من ذات القانون، دمج العقوبتين وتطبيق الأشد بحقه، وهي الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات، تحسم له منها المدة التي أمضاها موقفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2018/12/19م.

رئيس الهيئة
القاضي عادل ابو صالح

القاضي
احمد الاشقر

القاضي
نجاة البريكي

جناية رقم: 2005/140
التاريخ: 2009/03/02م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني. والهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي المترئس بسام حجاوي، وعضوية القاضيين السيدين نائر العمري، وأمون كلش. المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة. المتهمان:

1. احمد نظمي علي عيشة، عنوانه: مخيم نور شمس.
 2. فراس زياد غالب دبور، هوية رقم: (946105889)، عنوانه: مخيم نور شمس.
- التهمة: الإيذاء بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (1/334) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدانين احمد نظمي علي عيشة وفراس زياد غالب دبور بالحبس لمدة ستة أشهر، على أن تحسب لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2009/03/02م.

رئيس الهيئة
القاضي بسام حجاوي

القاضي
مأمون كلش

القاضي
ناير العمري

جناية رقم: 2003/18
التاريخ: 2012/03/01م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي وسام السلايمة، وعضوية القاضيين السيدين عمار فزع، ومجدي جرار.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: احمد ذيب ناجي حسن، عنوانه: طولكرم - النزلة الشرقية.
التهمة: الإيذاء بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (333) بدلالة المادة (76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان احمد ذيب ناجي حسن بالحبس لمدة ثلاثة أشهر تحول إلى غرامة بواقع نصف دينار بدل كل يوم حبس.
حكماً غيبياً قابلاً للاعتراض صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2012/03/01م.

رئيس الهيئة
القاضي وسام السلايمة

القاضي
مجدي جرار

القاضي
عمار فزع

جناية رقم: 2003/576
التاريخ: 2014/09/17م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني. وإصدار الهيئة الحاكمة: برئاسة السيدة القاضي امنة حمارشة، وعضوية القاضيين السيدين جمال جبر، وأيمن عليوي. المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة. المتهم: محمد ابراهيم احمد ملحم، عنوانه: عتيل. التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان محمد ابراهيم احمد ملحم بالحبس لمدة سنة، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2014/09/17م.

رئيس الهيئة
القاضي امنة حمارشة

القاضي
جمال جبر

القاضي
أيمن عليوي

جناية رقم: 2003/558
التاريخ: 2015/03/30م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة السيدة القاضي امنة حمارشة، وعضوية القاضيين السيدين جمال جبر، وأيمن عليوي.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: محمد ابراهيم احمد ملحم، عنوانه: عتيل.
التهمة: التدخل بالسرقة خلافاً لأحكام المادة (80/2د) بدلالة المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان محمد ابراهيم احمد ملحم بالحبس لمدة ستة أشهر، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2015/03/30م.

رئيس الهيئة
القاضي امنة حمارشة

القاضي
جمال جبر

القاضي
أيمن عليوي

جناية رقم: 2014/32
التاريخ: 2015/07/12م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة السيدة القاضي امنة حمارشة، وعضوية القاضيين السيدين جمال جبر، وأيمن عليوي.
المشتكى: الحق العام/ النايبة العامة.
المتهم: جميل ياسر احمد حدايدة، عنوانه: مخيم طولكرم.
التهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (404) بدلالة المادة (76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان جميل ياسر احمد حدايدة بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2015/07/12م.

رئيس الهيئة
القاضي امنة حمارشة

القاضي
جمال جبر

القاضي
أيمن عليوي

جناية رقم: 2014/42
التاريخ: 2015/07/12م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة السيدة القاضي امنة حمارشة، وعضوية القاضيين السيدين جمال جبر، وأيمن عليوي.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: جميل ياسر احمد حدايدة، عنوانه: مخيم طولكرم.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات قم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان جميل ياسر احمد حدايدة بالأشغال المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2015/07/12م.

رئيس الهيئة
القاضي امنة حمارشة

القاضي
جمال جبر

القاضي
أيمن عليوي

جناية رقم: 2014/37
التاريخ: 2015/07/12م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة السيدة القاضي امنة حمارشة، وعضوية القاضيين السيدين جمال جبر، وأيمن عليوي.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: جميل ياسر احمد حدايدة، عنوانه: مخيم طولكرم.
التهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان جميل ياسر احمد حدايدة بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2015/07/12م.

رئيس الهيئة
القاضي امنة حمارشة

القاضي
جمال جبر

القاضي
أيمن عليوي

جناية رقم: 2014/41
التاريخ: 2015/07/12م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني. والهيئة الحاكمة: برئاسة السيدة القاضي امنة حمارشة، وعضوية القاضيين السيدين جمال جبر، وأيمن عليوي. المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة. المتهم: جميل ياسر احمد حدايدة، عنوانه: مخيم طولكرم. التهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان جميل ياسر احمد حدايدة بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2015/07/12م.

رئيس الهيئة
القاضي امنة حمارشة

القاضي
جمال جبر

القاضي
أيمن عليوي

جناية رقم: 2014/40
التاريخ: 2015/07/12م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني. والهيئة الحاكمة: برئاسة السيدة القاضي امنة حمارشة، وعضوية القاضيين السيدين جمال جبر، وأيمن عليوي. المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة. المتهم: جميل ياسر احمد حدايدة، عنوانه: مخيم طولكرم. التهمة: السرقة بالاشترار خلافاً لأحكام المادتين (404، 76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان جميل ياسر احمد حدايدة بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة ونصف، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2015/07/12م.

رئيس الهيئة
القاضي امنة حمارشة

القاضي
جمال جبر

القاضي
أيمن عليوي

جناية رقم: 2015/126

التاريخ: 2015/10/19م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة السيدة القاضي امنة حمارشة، وعضوية القاضي السيد جمال جبر، والقاضي المنتدب السيد حسن دراوشة.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: ايمن سميح احمد ابو بكر، عنوانه: طولكرم - الحارة الغربية.
التهمة: الشروع بالقتل العمد خلافاً لأحكام المادتين (328، 70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان ايمن سميح احمد ابو بكر بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2015/10/19م.

رئيس الهيئة
القاضي امنة حمارشة

القاضي
حسن دراوشة

القاضي
جمال جبر

جناية رقم: 2015/122

التاريخ: 2015/10/27م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة السيدة القاضي امنة حمارشة، وعضوية القاضي السيد جمال جبر، والقاضي المنتدب السيد حسن دراوشة.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: مهدي محمد راجح شحروري، عنوانه: طولكرم - بلعا.
التهمة: هناك العرض بالعنف، والتهديد لإنسان لم يتم الخامسة عشر من عمره خلافاً لأحكام المادة (2/296) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عظماً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان مهدي محمد راجح شحروري بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على نمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً بحق المتهم كمتهم فار من وجه العدالة صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2015/10/27م.

رئيس الهيئة
القاضي امنة حمارشة

القاضي
حسن دراوشة

القاضي
جمال جبر

جناية رقم: 2015/161

التاريخ: 2015/11/29م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة السيدة القاضي امنة حمارشة، وعضوية القاضي السيد جمال جبر، والقاضي المنتدب السيد حسن دراوشة.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: محمد وليد عمر حمزة، عنوانه: طولكرم.
التهمة: التدخل في تزوير سند رسمي خلافاً لأحكام المادة (2/80/أ/ب/د) بدلالة المادتين (265، 260) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عظفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان محمد وليد عمر حمزة بالحبس لمدة سنتين، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، ومصادرة الهوية المضبوطة، وإتلافها حسب الأصول.
حكماً غيابياً بحق المتهم كمتهم فار من وجه العدالة، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2015/11/29م.

رئيس الهيئة
القاضي امنة حمارشة

القاضي
حسن دراوشة

القاضي
جمال جبر

جناية رقم: 2016/6
التاريخ: 2016/12/26م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني. والهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي جمال جبر، وعضوية القاضيين السيدين حسن دراوشة، وعبد المالك سمودي. المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة. المتهم: محمد احمد محمد سروجي، عنوانه: ذنابة. التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عظماً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان محمد احمد محمد سروجي بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2016/12/26م.

رئيس الهيئة
القاضي جمال جبر

القاضي
حسن دراوشة

القاضي
عبد المالك سمودي

جناية رقم: 2016/36
التاريخ: 2017/01/26م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم، المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي عبد المالك سمودي.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهمون:

1. عبد الله هشام عبد الرحيم زيد، عنوانه: قفيلية.
 2. وهيب محمد تيسير عبد الرحيم برهم، عنوانه: قفيلية.
 3. ابراهيم يوسف ابراهيم داوود، عنوانه: قفيلية.
 4. ماجد محمد عبد الرحيم الناصر، عنوانه: قفيلية.
 5. سعيد محمد سعيد جبر، عنوانه: قفيلية.
 6. محمد سعيد عبد اللطيف جبر، عنوانه: قفيلية.
 7. ياسر محمد سعيد جبر، عنوانه: قفيلية.
- التهمة: الإيذاء البليغ خلافاً لأحكام المواد (333، 70، 76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عظماً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع بجرم الإيذاء البليغ خلافاً لأحكام المواد (333، 70، 76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، والحكم على كل واحد منهم بالحبس لمدة ستة أشهر، تحسم لكل واحد منهم المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، مع تعزيم كل واحد من المدانين المذكورين بمبلغ (500) دينار أردني بدل نفقات ومصروفات محاكمة.

حكماً غيابياً قابلاً للإلغاء صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2017/01/26م.

رئيس الهيئة
القاضي عبد المالك سمودي

جناية رقم: 2016/27
التاريخ: 2017/03/27م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني. والهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي جمال جبر، وعضوية القاضيين السيدين حسن دراوشة، ومحمد حنتولي. المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة. المتهم: فارس عبد الرؤوف حسين عزيزه، عنوانه: بروقين - سلفيت. التهمة: تداول عملة خلافاً لأحكام المادة (1/240) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان فارس عبد الرؤوف حسين عزيزه بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، ومصادرة المضبوطات، وإتلافها حسب الأصول. حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2017/03/27م.

رئيس الهيئة
القاضي جمال جبر

القاضي
حسن دراوشة

القاضي
محمد حنتولي

جناية رقم: 2015/168
التاريخ: 2017/03/29م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني. الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي جمال جبر. المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة. المتهمان:

1. علي صلاح علي عطار، عنوانه: مخيم طولكرم.
 2. محمد خالد محمد كنعان، عنوانه: مخيم طولكرم.
- التهمة: الشروع بالسرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (1/404) و(76) أو (68) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدانين علي صلاح علي عطار ومحمد خالد محمد كنعان بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر، على أن تحسب لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2017/03/29م.

رئيس الهيئة
القاضي جمال جبر

جناية رقم: 2017/86
التاريخ: 2018/11/26م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني. والهيئة الحاكمة: برئاسة السيدة القاضي وسام بدارو، وعضوية القاضيين السيدين جمال جبر، وعبد المالك سمودي. المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة. المتهم: فادي هاشم احمد بطران، هوية رقم: (907348957)، عنوانه: طولكرم. التهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، الحكم بوضع المدان فادي هاشم احمد بطران، وعمره (35) سنة وقت ارتكاب الفعل، بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2018/11/26م.

رئيس الهيئة
القاضي وسام بدارو

القاضي
جمال جبر

القاضي
عبد المالك سمودي

جناية رقم: 2017/65
التاريخ: 2018/12/05م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني. والهيئة الحاكمة: برئاسة السيدة القاضي وسام بدارو، وعضوية القاضيين السيدين جمال جبر، وعبد المالك سمودي. المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة. المتهم: محمد فتحي عرسان غانم، عنوانه: طولكرم - مخيم طولكرم. التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان محمد فتحي عرسان غانم بالحبس لمدة سنة، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً قابلاً للإلغاء أو التعديل أو الاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2018/12/05م.

رئيس الهيئة
القاضي وسام بدارو

القاضي
جمال جبر

القاضي
عبد المالك سمودي

جناية رقم: 2017/40
التاريخ: 2018/12/23م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني. والهيئة الحاكمة: برئاسة السيدة القاضي وسام بدارو، وعضوية القاضيين السيدين جمال جبر، وعبد المالك سمودي. المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة. المتهم: احمد ايمن عبد الكريم خليل، عنوانه: طولكرم - شويكة. التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان احمد ايمن عبد الكريم خليل بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2018/12/23م.

رئيس الهيئة
القاضي وسام بدارو

القاضي
جمال جبر

القاضي
عبد المالك سمودي

جناية رقم: 2014/97
التاريخ: 2018/05/28م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي قاسم ذياب، وعضوية القاضيين السيدين أحمد حنون، وعبد المالك سمودي.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: عنان حسن احمد سوداني، هوية رقم: (937846566)، عنوانه: مخيم عسكر.
التهم:

1. زراعة وتنمية عقاقير خطيرة خلافاً لأحكام المادة (6) من الأمر العسكري رقم (558) لسنة 1975م، وتعاطي عقاقير خطيرة.
2. حيازة وتعاطي والاتجار بمواد مخدرة خلافاً لأحكام المواد (7، 8، 13) من الأمر العسكري رقم (558) لسنة 1975م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان عنان حسن احمد سوداني بالحبس لمدة ثلاثة أشهر، عن تهمة تعاطي مواد مخدرة خلافاً لأحكام المادة (7) من الأمر العسكري رقم (558) لسنة 1975م، والحكم عليه بالحبس لمدة عشر سنوات عن تهمة زراعة وتنمية عقاقير خطيرة خلافاً لأحكام المادة (6) من الأمر العسكري رقم (558) لسنة 1975م. وعملاً بأحكام المادة (72) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، تقرر المحكمة دمج العقوبات وتنفيذ الأشد منها، بحيث يصبح الحكم على المدان بالحبس لمدة عشر سنوات، وبذات الوقت تقرر المحكمة مصادرة المضبوطات وإتلافها بمعرفة النيابة العامة، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً قابلاً للإلغاء صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2018/05/28م.

رئيس الهيئة
القاضي قاسم ذياب

القاضي
أحمد حنون

القاضي
عبد المالك سمودي

جناية رقم: 2015/174
التاريخ: 2018/05/30م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي قاسم ذياب، وعضوية القاضيين السيدين أحمد حنون، وعبد المالك سمودي.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: علي سابا صادق ديرية، هوية رقم: (945865145)، عنوانه: نابلس - عقربا.
التهم:

1. تزوير أوراق رسمية خلافاً لأحكام المادة (265) بدلالة المادة (260) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. التزوير في أوراق خاصة خلافاً لأحكام المادة (271) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان علي سابا صادق ديرية بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات عن جناية تزوير أوراق رسمية خلافاً لأحكام المادة (265) بدلالة المادة (260) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، والحكم عليه بالحبس لمدة سنة عن تهمة التزوير في أوراق خاصة خلافاً لأحكام المادة (271) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م. وتقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة (72) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، دمج العقوبات وتنفيذ الأشد منها وهي الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً قابلاً للإلغاء صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2018/05/30م.

رئيس الهيئة
القاضي قاسم ذياب

القاضي
أحمد حنون

القاضي
عبد المالك سمودي

جناية رقم: 2015/192
التاريخ: 2018/07/03م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي قاسم ذياب.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: مأمون عبد الكريم اسماعيل ادعيس، عنوانه: القدس - راس العامود.
التهمة: تداول أغذية فاسدة خلافاً لأحكام المواد (18، 19، 20) بدلالة المادة (81) من قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م.

الحكم

عظماً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان مأمون عبد الكريم اسماعيل ادعيس بغرامة مقدارها (1000) دينار أردني.
حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2018/07/03م.

رئيس الهيئة
القاضي قاسم ذياب

جناية رقم: 2009/154
التاريخ: 2018/12/03م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي قاسم ذياب.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: محمد خالد خليل زيادة، عنوانه: قبلان.
التهمة: الشروع في السرقة خلافاً لأحكام المادتين (70، 404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر حبس المدان محمد خالد خليل زيادة لمدة سنتين عن جناية الشروع بالسرقة بحدود المادتين (70، 404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2018/12/03م.

رئيس الهيئة
القاضي قاسم ذياب

جناية رقم: 2018/72
التاريخ: 2018/12/04م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي قاسم ذياب، وعضوية القاضيين السيدين أحمد حنون، ومجد عناب.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: سيف شوقي احمد صوافطة، هوية رقم: (401327622)، عنوانه: طوباس - سهل سميط.
التهم:

1. السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. إلحاق الضرر بمال الغير المنقول خلافاً لأحكام المادة (445) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان سيف شوقي احمد صوافطة بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، وحبسه مدة ثلاثة أشهر في مركز إصلاح وتأهيل نابلس. وعملاً بأحكام المادة (72) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، دمج العقوبات وتطبيق الأشد وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2018/12/04م.

رئيس الهيئة
القاضي قاسم ذياب

القاضي
أحمد حنون

القاضي
مجد عناب

جناية رقم: 2018/48
التاريخ: 2018/10/25م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي سائد غانم، وعضوية القاضيين السيدين محمد داود، وعماد ثابت.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: فؤاد محمد فؤاد غنام، هوية رقم: (852554815)، عنوانه: جنين.
التهمة: هناك العرض بالعنف والتهديد لإنسان لم يتم الخامسة عشر من عمره خلافاً لأحكام المادة (2/296) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان فؤاد محمد فؤاد غنام بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.
حكماً بمثابة الحضورى قابلاً للاستئناف أو الإلغاء صدر وتلى علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2018/10/25م.

رئيس الهيئة
القاضي سائد غانم

القاضي
محمد داود

القاضي
عماد ثابت

جناية رقم: 2017/56
التاريخ: 2019/01/09م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين الجزائية بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني. والهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي عمار فزع، وعضوية القاضيين السيد فطين سيف، والقاضي المنتدبة ياسمين عريقات. المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة. المتهم: احمد فضل عبد الرحمن قاسم، هوية رقم: (403976962)، عنوانه: مخيم جنين. التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، ومقاومة موظف بأعمال الشدة خلافاً لأحكام المادة (1/187) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان احمد فضل عبد الرحمن قاسم بالحبس لمدة سنتين ونصف، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/01/09م.

رئيس الهيئة
القاضي عمار فزع

القاضي
فطين سيف

القاضي المنتدب
ياسمين عريقات

إعلان تسجيل الشركات
صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني
الشركات المساهمة الخصوصية /2011/ دينار أردني
المسجلة لدى مراقب الشركات

رقم التسجيل	اسم الشركة	تاريخ التسجيل	المحافظة	رأس المال	المفوضون بالتوقيع
562511709	شركة الاوائل للرخام	2011	بيت لحم	100000	وانل يوسف محمد طقاطقه وعامر يوسف محمد طقاطقه الشريكين مجتمعين و/أو منفردين مع ختم الشركة
562511717	شركة البركة المتحدة للاستيراد وتجارة السيارات	2011	الخليل	100000	اكرم محمد محمود ابو علان وعصام محمد عبد الحليم الجمل مجتمعين و/أو منفردين
562511725	شركة اصدقاء النخيل للاستثمار والتسويق الزراعي	2011	أريحا	200000	محمد شاكور رشيد فتياني وعيسى نعيم طاهر عبيد مجتمعين
562511733	الشركة الاهلية لتأجير السيارات	2011	الخليل	100000	يحيى محمد رجب عبد القادر ادعيس و خالد جمال محمد ادعيس مجتمعين و/أو منفردين بالإضافة إلى ختم الشركة

أحمد اسامه لطفي جعفر ومحمد اسامه لطفي جعفر مجتمعين ومنفردين	70000	رام الله والبييرة	2011	شركة أوتو واي لتجارة وتاجير السيارات	562511741
محمد أحمد يوسف اعبيد ومريد فهمي عباس خرمة مجتمعين و/أو منفردين	30000	رام الله والبييرة	2011	شركة الحلول الفريدة للبرمجة والحاسوب	562511766
مصطفى جميل محمود شاطف ومجد محمود محمد ابو عين مجتمعين	50000	رام الله والبييرة	2011	شركة النسر الخالد للإستثمار والخدمات اللوجستية	562511774
زياد محمد عيسى عمرو مع ختم الشركة	10000	رام الله والبييرة	2011	شركة مؤسسة الحياة للتنمية ودراسات الاعاقاة	562511782
قاسم محمد ابراهيم مصري و/أو محمود هاشم ذيب مصري و/أو غسان محمد ابراهيم مصري منفردين	40000	نابلس	2011	شركة دنيا ستار للاستيراد والتسويق	562511790
حسام خيرى حسن الشجاعيه منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	100000	رام الله والبييرة	2011	شركة الحسام العالمية لقطع السيارات	562511808
فايق محمد صالح ابو سمره وبيسان فايق محمد ابو سمره منفردين ومجتمعين أو من يفوضانه	200000	رام الله والبييرة	2011	شركة الامنية ميديكال للمستلزمات الطبية	562511816

يوسف جميل محمود شلطف ومصطفى جميل محمود شلطف مجتمعين و/أو منفردين	50000	رام الله والبيرة	2011	شركة الصقر الخالد للاستثمار والتسويق المساهمة الخصوصية المحدودة	562511824
محمد فؤاد محمد شاهين و ياسر عبد الرحيم مصطفى جاد الله مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك	300000	رام الله والبيرة	2011	شركة ملتي كرين للتكنولوجيا والتعمير	562511832
ابراهيم زعل درويش عاروري	100000	رام الله والبيرة	2011	شركة ابكس لمعدات مراكز الصيانة	562511857
رفعت جميل يوسف شحادة منفرداً	10000	نابلس	2011	شركة عوريف للتجارة والاستيراد والتصدير	562511881
شادي علي أحمد عليان و/أو محمد علي أحمد عليان منفردين أو مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك	250000	رام الله والبيرة	2011	شركة سمارت بلاست للصناعات البلاستيكية	562511907
زيدان نزيه مصطفى معالي أو من يفوضه	100000	جنين	2011	شركة الرائف لتجارة المواد الغذائية	562511915
مازن عيسى بولص طوطح منفرداً	100000	رام الله والبيرة	2011	شركة أي للصناعات البلاستيكية	562511923

رولا رياض جميل زرينة منفردة و/أو من تفوضه بذلك	100000	بيت لحم	2011	شركة المالحي للحجارة والرخام	562511931
مهدي كمال جميل حسيبا ومحمد جميل كمال جميل حسيباً منفردين و/أو مجتمعين ويحق لهما تفويض الغير	710000	نابلس	2011	شركة الفردوس للصرافة	562511949
عادل عبد الكريم داود نتشه منفرداً أو من يفوضه أو يوكله	100000	الخليل	2011	شركة كارمن للكوزمتكس والنثریات	562511964
فراس محمد فارس ياسين وقارس محمد فارس ياسين مجتمعين أو منفردين	40000	أريحا	2011	شركة ارما للتجارة والاستيراد والتصدير	562511972
ناصر خميس ذيب سليم أو من يفوضه	10000	القدس	2011	شركة ايلياء للمقاولات العامة	562511998
رامي أحمد فايز غواده وأحمد فايز نايف غواده مجتمعين و/أو منفردين و/أو من يفوضانه خطياً بذلك	50000	جنين	2011	شركة التركمان لاستيراد وتجارة السيارات	562512004

<p>في الأمور الإدارية والقانونية والقضائية السيد هاني وفا حسن دجاني أو من يفوضه، في الأمور المالية وحتى (5000) خمسة آلاف دولاراً أمريكياً السيد هاني وفا حسن دجاني مجتمعاً مع أي من عماد احمد فؤاد نسبية أو اياد احمد فؤاد نسبية، في الأمور المالية التي تزيد على (5000) خمسة آلاف دولاراً أمريكياً السيد عماد احمد فؤاد نسبية مجتمعاً مع السيد هاني وفا حسن دجاني أو مع السيد حازم "محمد نبيل" حسين ابو خلف</p>	400000	أريحا	2011	<p>شركة ثمار الطبيعة للاستثمار والتسويق الزراعي</p>	562512012
--	--------	-------	------	---	-----------

ايداد خليل محمد برادعيه واسامه جورجي بشاره حواري مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	180000	الخليل	2011	شركة المركز الفلسطيني الأوروبي للاخصاب والمساعدة على الانجاب	562512020
فاطمه أحمد بدوي اسكافي وجهاد محمد شفيق توفيق اسكافي مجتمعين في الأمور الإدارية والمالية والأخرى	60000	الخليل	2011	شركة دريم كمفرت لصناعة وتجارة الاحذية	562512038
فارس ماجد سيد صلاح الدين منفرداً	100000	رام الله والبيرة	2011	شركة أزمير للمطاعم السياحية	562512046
سماره يوسف عيسى عيسى منفرداً و/أو من يفوضه خطياً بذلك	100000	رام الله والبيرة	2011	شركة جبار للاستيراد والتسويق والتجارة الدولية	562512053
احسان محمد جبريل سلايمه منفرداً	20000	رام الله والبيرة	2011	شركة انفوتيك لتسويق الاجهزه الكهربائية والتسويق والاستثمار	562512061

جورج حنا جورج كوسا في الأمر الإدارية والقانونية أو من يفوضه بذلك في الأمر المالية وحتى (3000) ثلاثة آلاف ديناراً أردنياً، السيدة رانيا فؤاد جورج غنيم والسيد جورج حنا جورج كوسا مجتمعين أو منفردين، في الأمر المالية التي تزيد على (3000) ثلاثة آلاف ديناراً أردنياً، السيدة رانيا فؤاد جورج غنيم أو السيد جورج حنا جورج كوسا أي منهما مجتمعاً مع السيد هاني وفا حسن دجاني أو مع السيد حازم "محمد نبيل" حسين ابو خلف	70000	القدس	2011	شركة العنود للألعاب التعليمية	562512079
علائي عز محمد سالم منفرداً و/أو من يفوضه خطياً بذلك	100000	رام الله والبيرة	2011	شركة ماركت بلاس لتجارة المواد الغذائية	562512095

فراس موسى ابراهيم جواريش ومحمد موسى حامد احمد ابو هدوان مجتمعين	50000	رام الله والبييرة	2011	شركة كيو للبت الاذاعي والانتاج الاعلامي	562512103
وديع حمد الله محمود سعاده ومفيد محمد رازق قعدان مجتمعين و/أو من يفوضانه خطياً بذلك	500000	رام الله والبييرة	2011	شركة سييتي فن لاند للاستثمارات السياحية	562512137
منى نصري مصباح سيسالم وسوزان محمد ابراهيم ابو علي مجتمعين أو منفردتين	20000	رام الله والبييرة	2011	شركة مياسين للخدمات العامة	562512145
غسان جبر حنا نينو أو محمد عوني محمد ابو رمضان أو دانا نبيل بكر مصري أو عماد نشات طاهر مصري توقيع واحد من (1- 5000) شيكل وتوقيعين اثنين فما فوق (5000) شيكل	140000	نابلس	2011	الشركة المتحدة للمطاعم والاستثمار السياحي	562512152
يوسف صالح أحمد قنديل وفداء توفيق أحمد قنديل مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك	300000	رام الله والبييرة	2011	شركة القنديل لاستيراد السيارات	562512160

ساري وجيه الحشاش وعصام منير ابراهيم مالكي مجتمعين في الأمور القانونية والإدارية والمالية أو من يفوضانه خطياً بذلك	100000	رام الله والبيرة	2011	شركة الوديع لتأجير السيارات	562512186
نزار محمد ذيب حموده أو من يفوضه خطياً بذلك	30000	رام الله والبيرة	2011	شركة فينكس انتر برايز للوحيات السريعة	562512194
محمد نافذ امين قلالوه منفرداً	10000	رام الله والبيرة	2011	شركة كواليتي ميكينج التجارية	562512210
زاهر عطيه العبد ابو جبة ومحمد عطيه العبد ابو جبة مجتمعين أو منفردين	50000	رام الله والبيرة	2011	شركة رويال ستيل لمواد البناء	562512236
عميد عدنان مراد خياط منفرداً وله الحق في تفويض كل و/أو بعض صلاحياته للغير خطياً بذلك	50000	رام الله والبيرة	2011	شركة جرين ادفانس للحلول التقنية والهندسية	562512244
عامر رفعت مصطفى الطحان وسامر رفعت مصطفى الطحان مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	150000	القدس	2011	شركة أي ام أي للاستثمار والانشاء والمعدات الحديثة	562512251

ميساء محمد زياد أحمد ابو رجب تميمي منفردة أو من توكله أو تفوضه من الشركاء أو الغير بموجب وكالة خاصة أو تفويض منظم وفق الأصول	200000	الخليل	2011	شركة العميد للتنمية والصناعة	562512277
حسن عصام حسن ابو يعقوب منفرداً أو من يفوضه	50000	نابلس	2011	شركة المحيط للحوم والمجمدات والاسماك الطازجه	562512285
محمد بشير أحمد دراغمه وأحمد ذياب أحمد خيزران ومحمد فخري محمد علي دراغمه مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضه اثنان منهم خطياً بموجب كتاب تفويض	60000	طوباس	2011	شركة توب فيلد الزراعية	562512293
محمد شكري فارس قنداح منفرداً	100000	رام الله والبيرة	2011	شركة الفارس التجارية للملبوسات والاقمشة	562512301

جهاد محمد صالح اسماعيل جبريني و حسام محمد صالح اسماعيل جبريني مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه أو بوكلائه	200000	الخليل	2011	شركة الجبريني للصناعات الغذائية	562512327
نجاح عطيه عبد الحميد صالح وحسين صلاح احمد صالح مجتمعين و/أو منفردين	100000	رام الله والبييرة	2011	شركة النخبة الأكاديمية للنشر والتوزيع	562512335
عبد الباري حسن محمود عواشره وسليمان علي حمد طوافشه و عارف حسن محمد كراكره اي اثنين منهم مجتمعين	250000	رام الله والبييرة	2011	شركة البرنس لانتاج الورق الصحي	562512343
نعيم جبر علي نصر و/أو محمد نعيم جبر نصر متحدين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	240000	جنين	2011	شركة مصنع ومطاحن النصر الحديثة	562512376
خالد حبيب موسى محمد ونضال ذياب علي عيوش مجتمعين و/أو منفردين	200000	بيت لحم	2011	شركة التقنية للأبواب والمواجهات الزجاجية	562512384

محمد ابراهيم أحمد حمدان منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	50000	طولكرم	2011	شركة جولدن أدكو للدعاية والاعلان	562512392
نداء الدين محمد وصفي عبد القادر اسيه و/أو زهير محمد عبد القادر حسين و/أو وائل طه أحمد زبون أو من يفوضونه لينوب عنهم في إدارة وتمثيل الشركة	355000	بيت لحم	2011	شركة الاورو متوسطة للاغذية والاستيراد والتصدير	562512400
باسل سميح احمد نوباني ومحمد سميح احمد نوباني وأمل محمد النوباني أي اثنين من الشركاء الثلاثة	50000	رام الله والبييرة	2011	الشركة الاولى للمواد التعليمية والتكنولوجيا	562512418
خولة محمد حسين عبدات منفرداً	300000	رام الله والبييرة	2011	شركة اللجين للمقاولات	562512426
محمد نافذ محمد عمر عبد المغني الحرباوي وماجد محمد عمر عبد المغني حرباوي وأيمن محمد عمر عبد المغني الحرباوي أي اثنين من الثلاثة مجتمعين	1000000	الخليل	2011	شركة هينكو للاستثمار السياحي	562512434

محمد نافذ محمد عمر عبد المغني الحرباوي وماجد محمد عمر عبد المغني حرباوي ومراد محمد عمر عبد المغني الحرباوي أي اثنين من الثلاثة مجتمعين	750000	الخليل	2011	شركة هيتكو للاستثمار الصناعي	562512442
داود كامل داود ابو زينه وغدير عثمان رأفت ابو زينه مجتمعين و/أو منفردين	500000	الخليل	2011	شركة مزايا للتعبئة والتغليف	562512459
طلعت خيري صالح علوي أو من يفوضه	10000	رام الله والبيرة	2011	شركة الغرفة التجارية الاردنية الفلسطينية	562512475
خميس عبد الوهاب ذيب مبيض منفرداً	24000	نابلس	2011	شركة أبداع للاستيراد والتصدير والتسويق	562512483
اسحق سليمان حسن كرام وعمر اسحاق سليمان كرام مجتمعين ومنفردين مع ختم الشركة	10000	بيت لحم	2011	شركة اوكي للبرمجة والمعلومات	562512491
وليد كامل يوسف زغول منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	200000	جنين	2011	شركة مفاقس الوعد للاعلاف والصيغان	562512509
ماهر خليل حسن هريني منفرداً مع ختم الشركة	100000	الخليل	2011	شركة الكوثر للتسويق	562512517

جورج سعيد يوسف لاما و/أو هاني جورج سعيد لاما و/أو ماري ابراهيم جريس لاما و/أو سمر سمير صليبا لاما مجتمعين أو منفردين	10000	بيت لحم	2011	شركة ليتكو لاما بلازا لخدمات السياحة	562512525
منذر محمد محمود ز غير ونبيل محمد محمود ز غير ومطيع محمد محمود ز غير ومجدي محمد محمود ز غير ومازن محمد محمود ز غير ونافز محمد محمود ز غير مجتمعين و/أو منفردين	300000	الخليل	2011	شركة ويل انترناشونال للاستثمار والتجارة الدولية	562512533
سلام فتحي خليل عارضه منفرداً	10000	نابلس	2011	شركة العارضة للاستثمار والاستيراد	562512541
جهاد ربحي عبد الرحمن ابو عواد وعيسى ربحي عبد الرحمن ابو عواد مجتمعين	30000	رام الله والبييرة	2011	شركة البشير للعقار والاستثمار	562512558

جهاد ربحي عبد الرحمن ابو عواد أو عيسى ربحي عبد الرحمن ابو عواد أو بشير ربحي عبد الرحمن ابو عواد مجتمعين أو منفردين أو من يفوضونه	30000	رام الله والبيرة	2011	شركة الهموم العقارية	562512566
وليد محمود اسماعيل ثوابته منفرداً	15000	بيت لحم	2011	شركة بيت فجار للحج والعمرة	562512574
أحمد نعيم أحمد عميره ورامي عدنان اسماعيل سايس مجتمعين ومنفردين مع ختم الشركة	10000	رام الله والبيرة	2011	شركة النهدي للتجارة والتسويق	562512582
باسل حنا عوض قمصيه منفرداً مع ختم الشركة	100000	بيت لحم	2011	شركة الكوكب التاسع للدعاية والاعلان	562512608
قاسم يوسف محمد كردي ومجدي سليم عبد الرحيم شعبيه مجتمعين	140000	رام الله والبيرة	2011	شركة المختبر التقني للأسنان	562512616
يوسف محمد مصطفى خلف منفرداً أو من يفوضه أو يوكله خطياً بذلك	70000	رام الله والبيرة	2011	الشركة العربية للاستثمار السياحي والخدمات الترفيهية	562512624
معتز حسن حسين ابو شلبك منفرداً و/أو من ينييه خطياً بذلك	50000	رام الله والبيرة	2011	شركة تواصل لخدمات الانترنت والتسويق	562512632

نادر محمد حافظ دجاني منفرداً	100000	رام الله والبيرة	2011	شركة القدس العتيقة للاستثمارات	562512640
ناثل عبد الرحيم حسين بزار و خالد جمال عبد اللطيف ابراهيم مجتمعين و/أو منفردين	100000	رام الله والبيرة	2011	شركة هول سيل للاستيراد والتصدير	562512657
ابراهيم فايد جميل ابو الحاج وجميل فايد جميل ابو الحاج مجتمعين و/أو منفردين و/أو من يفوضانه خطياً بذلك	300000	رام الله والبيرة	2011	شركة الفايد لتجارة السيارات	562512665
حمدي عبد الرؤوف سلمان الايوبي و/أو خالد عبد الرؤوف سلمان الايوبي مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه بذلك	150000	الخليل	2011	شركة التوكل للاستيراد والتصدير	562512673
مصعب عارف محمد ابو كويك منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	400000	القدس	2011	شركة الأخوة للتوريدات الكهربائية	562512681
سيرين نبيل عبد الرحيم سبع منفردة أو من تفوضه خطياً بذلك	10000	رام الله والبيرة	2011	شركة انقر واختار للتجارة والتسويق الالكتروني	562512723

محمود أحمد محمد ربايعه ولؤي محمود أحمد ربايعه مجتمعين أو منفردين و/أو من يفوضانه مجتمعين أو منفردين خطياً بذلك	300000	جنين	2011	شركة السامر لاستيراد السيارات	562512731
مريم سعيد رشيد ابراهيم منفردة أو من تفوضه خطياً بذلك	300000	رام الله والبيرة	2011	شركة الصرفندي لتجارة السيارات	562512749
عصام ظاهر احمد عمرو و/أو أحمد ظاهر أحمد عمرو مجتمعين و/أو منفردين	100000	رام الله والبيرة	2011	شركة الارض الطبية للصناعة والتسويق	562512756
نعيم محمود عبد الكريم الزير منفرداً	100000	بيت لحم	2011	شركة العقبان للمقاولات والاستثمار	562512764
حسن عماد الدين حسن ابو الزيت وانس حسن عبد الرحمن لدادوه مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك	50000	رام الله والبيرة	2011	شركة لاتيرا للاستثمار السياحي	562512780
فؤاد ناظم فؤاد خفش منفرداً ويحق له تفويض الغير خطياً	10000	رام الله والبيرة	2011	شركة احرار لدراسات الاسرى وحقوق الانسان	562512806
رفيقه ابراهيم أحمد نزال أو من تفوضه خطياً بذلك	300000	جنين	2011	شركة الملاح لتجارة وتأجير السيارات	562512814

رامي وليد عبد الرحيم سبع وسامر وليد عبد الرحيم السبع مجتمعين و/أو منفردين	100000	رام الله والبييرة	2011	شركة يونيفود للتجارة والتوزيع	562512822
مراد رجا يوسف عوده منفرداً	140000	رام الله والبييرة	2011	شركة سنين للمطاعم	562512848
محمد عبد الرحمن مصطفى عويضة وهاني عبد الرحمن مصطفى احمد عويضة منفردين و/أو مجتمعين و/أو من يفوضانه خطياً بذلك	30000	رام الله والبييرة	2011	شركة صدارة للتجارة والاستثمار	562512855
خليل حسين محمد دار ياسين منفرداً	30000	جنين	2011	شركة البيت الحرام للحج والعمرة	562512863
صليبا فرج صليبا دباغ منفرداً في الأمر الإدارية أما في الأمور المالية مع سامر فرج صليبا دباغ مجتمعين و/أو منفردين	30000	رام الله والبييرة	2011	شركة اي ام سليوشنز للادارة الهندسية	562512871
منجد "محمد بركات" إبراهيم أبو منشار منفرداً أو من يوكله بذلك	150000	الخليل	2011	شركة الباني للاستيراد والتصدير	562512889

امنه جودت ديب الشوبكي ومحمود عدنان محمد ابو صالح مجتمعين	60000	نابلس	2011	شركة فور كلرز للطباعة والنشر	562512897
شريف عيد عبد الرحمن سرحان أو من يفوضه	10000	رام الله والبييرة	2011	شركة شبابيك للفن المعاصر	562512905
فراس محمد عبد المحسن فرسخ و/أو محمد فرسخ مجتمعين و/أو منفردين	10000	رام الله والبييرة	2011	شركة تونر بلص للمستلزمات المكتبية	562512913
طارق داود لبيب خوري و/أو داود لييب داود خوري مجتمعين و/أو منفردين و/أو من يفوضانه	200000	رام الله والبييرة	2011	شركة إم اند تي للتجارة والاستثمار	562512921
برهان أحمد يوسف محمود حمد منفرداً أو من يفوضه	70000	طولكرم	2011	شركة السلام المتحدة للشايش	562512939
باسمه عودة ذياب عوده منفردة أو من تفوضه	70000	رام الله والبييرة	2011	شركة اكزاكت للخدمات الاستشارية والدعاية والاعلان	562512947
باسم عيسى الياس خوري منفرداً	100000	بيت لحم	2011	شركة الخان للاستثمار السياحي	562512954
معالي عبد العزيز بكر معالي منفرداً	100000	رام الله والبييرة	2011	شركة كوليجان سبار كلنج لتعبئة المياه	562512962

صلاح الدين رشدي موسى الشويكي منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك أو حسب القرار الذي يتخذه مجلس الإدارة	250000	رام الله والبيرة	2011	الشركة الدولية للزجاج	562512988
فادي محمد حسن راضي سلايمه منفرداً أو من يفوضه	100000	رام الله والبيرة	2011	شركة السلايمة 2000 للزجاج	562512996
أحمد عيسى عبد السلام عمله وفلاح مفلح محمد ملا وصالح فرحان احمد طريف مجتمعين	150000	رام الله والبيرة	2011	شركة انجل للاخشاب والصناعات المعدنية	562513002
زياد محمد سليمان مسلم وعماد ابراهيم سليمان شواوره مجتمعين أو منفردين بالإضافة إلى ختم الشركة	500000	بيت لحم	2011	شركة المجد للباطون الجاهز	562513010
لؤي جواد عابدين شعبان منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	100000	القدس	2011	شركة جمزو لتجارة اللحوم	562513036

رامي نعيم يحيى الماني و/أو أحمد عثمان محمد جاد الله منفردين و/أو مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك	70000	رام الله والبييرة	2011	شركة بزنس تو بزنس سوليوشن للمبيعات والخدمات التسويقية	562513044
سمير محمد حمدان دحيلييه ويرق محمد حمدان ادحيلييه مجتمعين أو منفردين	100000	طولكرم	2011	شركة الدحيلييه للصناعات الانشائية والمقاولات العامة والاستيراد والتصدير	562513051
حسين أحمد حسين ظاهر منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	20000	طولكرم	2011	الشركة الفنية الهندسية لتصنيع قوالب الطوب	562513069
سمير محمود شهادة تميمي ومحمد يوسف ادريس ابو السلقان مجتمعين	60000	رام الله والبييرة	2011	شركة النصر لتربية المواشي	562513077
عمرو أحمد محمد العمري منفرداً	100000	بيت لحم	2011	شركة كسارات العمري	562513085
معمر تحسين ناصر قشوع منفرداً أو من ينييه خطياً بذلك	20000	طولكرم	2011	الشركة الاولى للاستيراد والتصدير	562513093
شبيرين موسى امين عوض أو من تفوضه خطياً بذلك	10000	رام الله والبييرة	2011	شركة رؤى لهندسة التفكير والابداع	562513119

عبد الله ابراهيم نمر شعبان و/أو جلال داود يونس يونس مجتمعين أو منفردين أو أي شخص يفوضانه ويوافق عليه الشركاء	10000	رام الله والبيرة	2011	شركة بايونير للتكنولوجيا	562513127
عماد نادر مصطفى فراح منفرداً أو من يفوضه	50000	رام الله والبيرة	2011	شركة سي بي اس للبرمجيات وتكنولوجيا المعلومات	562513135
هايل حامد هايل بركات منفرداً مع ختم الشركة	200000	بيت لحم	2011	شركة اتش . ام . بي للصناعة والتجارة	562513143
سلام فتحي خليل عارضه وحسام فؤاد حسان قرش الشريكين مجتمعين	100000	نابلس	2011	شركة جولن لصناعة المصاعد	562513150
هايل نواف حافظ براهمه منفرداً أو من يفوضه	10000	طوباس	2011	شركة البنبوع للاستيراد والتصدير	562513176
مرسيل زياد سليم بدران منفرداً	30000	طولكرم	2011	شركة ام اي تي للتنمية والتطوير التكنولوجي	562513184
احمد يونس احمد سياعره منفرداً مع ختم الشركة	300000	الخليل	2011	شركة السياعرة للاستيراد والتصدير	562513192
يوسف محمد ياسين ابراهيم منفرداً	1000000	طولكرم	2011	الشركة الذهبية لصناعة الالمنيوم	562513200

خضر نصري خضر موسى ونادر أحمد سليم الحمامره مجتمعين و/أو منفردين مع ختم الشركة	100000	بيت لحم	2011	شركة سيفتي هوم للتجارة والتسويق	562513218
انس عبد الفتاح أحمد احمد منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	30000	رام الله والبييرة	2011	شركة وميض للاستشارات	562513226
بركات الياس محمد نزال و/أو اعمير محمد اسماعيل بزار مجتمعين و/أو منفردين ويحق لهما و/أو لأي منهما تفويض كل أو بعض صلاحياتهما للغير خطياً و/أو حسب القرار الذي يتخذه مجلس إدارة الشركة	100000	رام الله والبييرة	2011	شركة النوفل والبزار للاستيراد والتسويق	562513234
باسم محمد جبرائيل رومي واسامه محمد جبرائيل رومي مجتمعين و/أو منفردين و/أو من يفوضانه	10000	رام الله والبييرة	2011	شركة وايت كلاود للدعاية والاعلان	562513242

حنين أحمد سعيد اسعد حلیم ونادر عزمي اسعد حلیم مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	70000	رام الله والبيرة	2011	شركة جي. بي. اس للخدمات التقنية والتجارة	562513259
صبري ممدوح صبري صيدم	10000	رام الله والبيرة	2011	مؤسسة ممدوح وجميله صيدم للإبداع والتنمية	562513275
نادر عزمي اسعد حلیم وحنين أحمد سعيد اسعد حلیم مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	70000	رام الله والبيرة	2011	شركة جي . تي . اس للاتصالات	562513283
الشركاء مجتمعين أو منفردين أو من يفوضونه	30000	نابلس	2011	شركة المغسلة للخدمات التنظيف	562513291
حاتم سعيد حسن حناوي منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	10000	نابلس	2011	شركة الحناوي للاستشارات والتدريب وتكنولوجيا المعلومات	562513309
أيمن زكريا سعيد رزق منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	10000	نابلس	2011	شركة الفلسطينية للخدمات المناخية والبيئية	562513317
شادي سعادات اسعد محمود	50000	رام الله والبيرة	2011	شركة جرين لاين للمنتجات الطبيعية	562513325

داود عرسان أحمد قاضي منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	100000	رام الله والبيرة	2011	شركة سجمما جروب للتجارة والاستيراد	562513333
محمود محمد سالم عبد اعيبدو وجهاد محمود محمد سالم اعبيدو مجتمعين أو منفردين أو من يوكلانه أو يفوضانه	100000	الخليل	2011	شركة أبل بلو الاستثمارية	562513366
ذياب محمد ذياب يوسف عبد الرزاق وعلي غازي محمد بدر مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك	300000	رام الله والبيرة	2011	شركة البيدر لتجارة واستيراد وتأجير السيارات	562513374
فؤاد خليل فؤاد ام عيد منفرداً و/أو من يفوضه خطياً بذلك	10000	رام الله والبيرة	2011	شركة ميديا كونيكيت للاتصالات	562513382
شحده عوض حسن حريزات ومحمد عوض حسن حريزات مجتمعين و/أو منفردين	200000	الخليل	2011	شركة حريزات للمقاولات	562513390
مازن محمد موسى درويش منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	300000	جنين	2011	شركة وطن لاستيراد وتجارة وتأجير المركبات	562513408

عيسى أحمد محمد ابو عامريه وعمر أحمد محمد ابو عمريه مجتمعين ومنفردين	1000000	بيت لحم	2011	شركة المدينة ستون الاستثمارية	562513424
حسني زكريا حسني كركي و/أو جواد زكريا حسني كركي مجتمعين و/أو منفردين	120000	الخليل	2011	شركة بناء المستقبل للتنمية والاعمار	562513440
خالد محمد عبد النبي صافي منفرداً ويحق له تفويض الغير	30000	رام الله والبيرة	2011	شركة مرسال للتوزيع والخدمات اللوجستية	562513457
مؤيد محمد أحمد دراغمه أو محمد سليمان محمد صوافطه	30000	طوباس	2011	شركة التنمية الاستشارية	562513465
هانم علي ابراهيم صبيح منفرداً مع ختم الشركة	40000	رام الله والبيرة	2011	شركة رويال للعلاقات العامة والاعلام	562513473
خالد نظمي عبد الرحيم ابو شقدم ونظمي عبد الرحيم ابراهيم ابو شقدم مجتمعين أو منفردين	50000	نابلس	2011	شركة تروبيكانا للتجارة والاستثمار	562513481

سيمون نعيم سمعان الاعرج ووائل نيولا عطا الله الشاعر مجتمعين و/أو منفردين مع ختم الشركة	60000	بيت لحم	2011	شركة جالا تك لتكنولوجيا المعلومات	562513499
حسام أحمد عوض حمائل أو من يفوضه	50000	رام الله والبيرة	2011	شركة بيت الجريلات للوازم التكيف	562513507
صباح نظمي عبد الحافظ شاهين منفردة	50000	بيت لحم	2011	شركة فرسان الغد والامل التجارية	562513515
ناصر جواد قاسم كمال ممثل عن شركة المقاولون سعد فايق منيب طاهر ممثل عن شركة صقر الامارات مجتمعين و/أو منفردين ولهما و/أو لأي منهما تفويض غيرهم خطياً و/أو عبر الفاكس بكل أو ببعض صلاحياتهم	100000	نابلس	2011	شركة ائتلاف المقاولون ايفيكو للمقاولات	562513523
عمر حسين عبد العزيز عبد العزيز منفرداً أو من يفوضه أو يوكله	80000	نابلس	2011	شركة الدجني لتجارة السيارات	562513531

امجد رفيق رشاد ابو قويدر ورشاد عبد المحسن رشاد ابو قويدر مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك	50000	الخليل	2011	شركة الحذاء الماسي للاستيراد والتصدير	562513556
هيثم حسين نجيب بعجاوي منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	100000	جنين	2011	شركة البعجاوي الدولية للتجارة	562513564
صبري رشاد محمود مناصره منفرداً مع ختم الشركة في كافة الأمر الإدارية والمالية	100000	بيت لحم	2011	شركة الوادي الأخضر لتجارة المواشي	562513580
بدر سعيد بدر زماعره وسفيان يحيى عمر مشعشع	10000	رام الله والبيرة	2011	شركة تطوير التعاونيات والجمعيات الخيرية والشبابية	562513598
ظافر مصطفى عثمان المساعيد منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	30000	رام الله والبيرة	2011	شركة بلس ميديا للدعاية والاعلان	562513606
سعود حسن موسى عيسى وجوزيف سعود حسن عيسى منفردين و/أو مجتمعين مع ختم الشركة	100000	بيت لحم	2011	شركة ريفيرا لتجارة وتاجير السيارات	562513614
سمير عامر محمود عاصي منفرداً	10000	رام الله والبيرة	2011	شركة المتوكل للاستيراد والاستثمار	562513622

سمير سميح يوسف طقطق أو غدير هاني سابا العكشة أو هالة فؤاد جورج طقطق مجتمعين و/أو منفردين ولهم حق تفويض الغير	80000	نابلس	2011	شركة الطقطق للعقار والاستثمار	562513648
الهام محمد فرح غيث منفردة أو من تنبيهه خطياً بذلك	30000	رام الله والبيرة	2011	شركة 99 ايديا للدعاية والعلاقات العامة	562513655
علاء الدين موسى محمد حميد منفرداً مع ختم الشركة	140000	بيت لحم	2011	شركة شبرد لتأجير السيارات	562513663
مرسي محفوظ عطوان قطنه وناريمان عيسى عقل غيطان	100000	رام الله والبيرة	2011	شركة المرسي للسياحة وخدمات النقل	562513671
ليث هاشم نعمان الجنيدي منفرداً	100000	الخليل	2011	شركة عشتار للانتاج الفني	562513697
مضر توفيق حامد السوالمه وعرابي توفيق حامد السوالمه مجتمعين و/أو منفردين	50000	رام الله والبيرة	2011	شركة بلوري للانتاج الفني	562513713
ابراهيم بشاره ابراهيم حصري منفرداً	25000	رام الله والبيرة	2011	شركة أدمز للانتاج التلفزيوني والاذاعي	562513721
رفعت محمد حسين زمقنا منفرداً	40000	رام الله والبيرة	2011	شركة فيوتشر اوف رام الله لادارة المشاريع	562513739

هيثم محمود حسين حلو منفرداً أو من يفوضه	15000	القدس	2011	شركة الحلو للتوزيع والاستثمار	562513747
عمر أحمد عبد الرحمن سعاده منفرداً	75000	رام الله والبيرة	2011	شركة فوج الزوار للحج والعمرة	562513754
جهاد محمد صالح اسماعيل جبريني وحسام محمد صالح اسماعيل جبريني مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه	1500000	الخليل	2011	شركة الجبريني لصناعة الاجبان	562513770
ماهر عيسى بولص طوطح أو رولا حنا ايوب طوطح أو عيسى ماهر عيسى طوطح منفردين أو من يفوضونه خطياً بذلك	30000	رام الله والبيرة	2011	شركة ايفر جرين ديزرت للازهار والنباتات	562513788
يسري ياسر صبري دويك منفرداً أو من يفوضه بذلك	1000000	الخليل	2011	شركة مارينا جروب للمواد الغذائية	562513804
ربيع نظام عبد خصيب	10000	رام الله والبيرة	2011	شركة بال فورس للتكنولوجيا	562513812
مي عبد الكريم جودت عبدو منفردة	30000	رام الله والبيرة	2011	شركة ذه ون للاستيراد والتوزيع	562513820

زياد دياب اسماعيل مزهر منفرداً و/أو محمد محمود أحمد وشاح وميسون عطا عبد الرحمن مزهر مجتمعين	30000	الخليل	2011	شركة معهد السلامة والصحة المهنية	562513846
عماد اسعد يونس موسى وياسر حسين عيد الله قاضي منفردين أو مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك	100000	رام الله والبيرة	2011	شركة نورال للنقل	562513853
مروان محمد نور الدين عبد الرزاق الشويكي وسفيان محمد نور الدين عبد الرزاق الشويكي مجتمعين ومنفردين	100000	القدس	2011	شركة الشويكي الحديثة لمواد البناء والتسويق	562513861
محمد وليد محمد صبيح منفرداً أو من يفوضه	10000	رام الله والبيرة	2011	شركة اوكسجين للدعاية والاعلان	562513879

بلال صدقي عبد الله عورتاني منفرداً وله الحق بإنابة أو تفويض من يشاء بهذا الخصوص على أنه لا يجوز تفويض أو إنابة أي شخص سوى الشركاء الموجودين في هذه الشركة	60000	نابلس	2011	شركة نابلس الفنية للتصميم والتطوير والطباعة	562513887
نائل جودت عباس الاشهب منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	30000	القدس	2011	شركة مسليات الجنوب	562513895
مرتضى علي مرتضى نيروخ ومحمد علي مرتضى نيروخ مجتمعين و/أو منفردين	80000	بيت لحم	2011	شركة النيروخ للالمنيوم	562513903
حسن صالح حسن الغلبان منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	350000	رام الله والبيرة	2011	شركة جالاكسي لتجارة وتأجير السيارات	562513911
نسليم ياسر محمود سميرات منفرداً	100000	الخليل	2011	شركة أيام للانتاج والبناء	562513929

سميه نافع عبد الرحمن عبيد وماجد صبحي أحمد علاونه مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك	30000	جنين	2011	شركة الغدير لصناعة المنظفات والتسويق	562513937
أيمن محمد سليم جمل أو من يفوضه خطياً بذلك	10000	رام الله والبيرة	2011	شركة المعهد الفلسطيني الدولي للتدريب والاستشارات	562513945
رجا عبد الرحمن محمد قاضي ولؤي عبد الرزاق حافظ كنعان مجتمعين	100000	رام الله والبيرة	2011	شركة نبران الترفيهية	562513960
ادوارد فؤاد الياس حزبته منفرداً و/أو حسب القرار الذي يتخذه مجلس الإدارة	50000	بيت لحم	2011	شركة مطاعم دي لايتس	562513978
أحمد عبد الكريم مصطفى خطيب منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	250000	رام الله والبيرة	2011	شركة رياح الاستقلال للطاقة البديلة	562513994
عماد فوزي محمود ابو قطيش منفرداً	275000	رام الله والبيرة	2011	شركة القطيش للمقاولات والتعهدات العامة	562514018
محمد محمود أحمد حميد منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	50000	القدس	2011	شركة هانزه للكهرباء	562514034
سمير عامر محمود عاصي منفرداً	10000	رام الله والبيرة	2011	شركة الفاتح للتسويق والتوزيع	562514042

محمد حسن جمعه قعيس وشقباوي سمير محمود صالح منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	50000	رام الله والبيرة	2011	شركة تو ام سوليوشنز لانظمة المراقبة والحماية	562514067
اسكندر فريد اسكندر ابو رمان و/أو مجدي فريد اسكندر ابو رمان منفردين و/أو مجتمعين	1000000	بيت لحم	2011	شركة الفريد للاستثمار العقاري	562514083
تهاني سليمان محمد ابو دقه وبدر محمود حمد الهدهد وباسم ناجح عوض بني شمسه مجتمعين و/أو منفردين أو حسب القرار الذي يتخذه مجلس الإدارة	10000	رام الله والبيرة	2011	شركة مسار للتنمية والتطوير	562514091
الشريكين مجتمعين أو منفردين ويحق لهما تفويض أو إنابة من يشاءا	30000	نابلس	2011	شركة الكفاءه للتجاره والتسويق	562514109
ثائر محمد زياد حسن حناوي منفرداً	125000	نابلس	2011	شركة المروان للرخام والجرانيت	562514117
وائل خليل عطا الله سالم منفرداً مع ختم الشركة	80000	بيت لحم	2011	شركة الوائل للاستيراد والتصدير	562514125

حسين محمد حسين وهذان منفرداً بكافة الأموار	100000	القدس	2011	شركة البيان لتجارة وصناعة المواد الغذائية	562514133
معتصم يحيى امين صندوقه منفرداً	200000	رام الله والبيرة	2011	شركة مديك الطبية لذوي الاحتياجات الخاصة	562514141
فاروق خليل حافظ طوقان أو من يفوضه خطياً بذلك	2500000	نابلس	2011	شركة الهدف الاردن فلسطين للأوراق المالية	562514158
محمد محمود حسين علامه منفرداً أو من ينييه بموجب وكالة خاصة	100000	رام الله والبيرة	2011	شركة التركيبات الهندسية للتجارة والمقاولات	562514166
رشيد أحمد رشيد قاسم سليمان مفوض بالتوقيع أو من يوكله خطياً بذلك	40000	جنين	2011	شركة بلا حدود لتجارة المستلزمات الطبية	562514174
ربحي مصطفى عبد الرحيم عبد السلام وعلاء حمد مصطفى قرم مجتمعين و/أو منفردين	100000	سلفيت	2011	شركة السوري للتجارة والمقاولات العامة	562514182
محمد عزمي محمود ثوابته منفرداً مع ختم الشركة	100000	بيت لحم	2011	شركة العزم للحجارة والرخام والتعهدات العامة	562514216
ندين خالد محمد صبحي منفرداً أو من يفوضه	40000	رام الله والبيرة	2011	شركة البروج للمواد الغذائية والتسويق	562514224

يعقوب فخري عبد الهادي ابو هدوان منفرداً و/أو من يفوضه خطياً بذلك	70000	القدس	2011	شركة جي إل لتجارة السيارات	562514232
امجد رياض أحمد الجرادات وأحمد رياض أحمد جرادات أو من يفوضانه	10000	الخليل	2011	شركة إعمار للتنمية الاقتصادية	562514240
جعفر عز الدين هاشم سعيد منفرداً	50000	أريحا	2011	شركة ضوء القمر لتجارة الخضروات والفواكه	562514265
بشار نعيم حسن دراغمه منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	70000	طوباس	2011	شركة التاج لتأجير السيارات	562514273
عمران محمد محمود التيتي منفرداً	10000	نابلس	2011	شركة العمران للخردوات	562514281
عمر جواد عبد القادر شاهين منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	10000	نابلس	2011	شركة أمل الحياه للتنمية الصحية والمجتمعية	562514299
عودة شحادة عطييه زغموري وتوفيق احمد توفيق عفيفي مجتمعين و/أو من يفوضانه خطياً بذلك	10000	رام الله والبيرة	2011	شركة بالسنتين للتوكيلات العالمية للسياحة والطيران	562514307

ندى جمال اسماعيل ايوب وشادي غسان عبد الله ايوب منفردين و/أو مجتمعين	40000	رام الله والبييرة	2011	شركة لك مي للأزياء	562514315
عمار خالد أحمد نزال أو من يفوضه	80000	جنين	2011	شركة النزال للحفریات	562514323
يزيد راجح محمد ابو شقره منفرداً	100000	بيت لحم	2011	شركة سيسيليا للحجر والرخام	562514331
جورج جورج كرابيد مدرسيان منفرداً	50000	رام الله والبييرة	2011	شركة رام الله للصناعات الغذائية	562514349
سهيل حسين ابراهيم عابد وخضر موسى محمد غبن مجتمعين و/أو منفردين	100000	رام الله والبييرة	2011	شركة ماكس للاستيراد والتصدير	562514356
الشريكين مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك	50000	نابلس	2011	شركة العالول والخياط لتجارة الحجر	562514364
وليد صالح طاهر عمره منفرداً أو أي شخص يفوضه	100000	جنين	2011	شركة الوديع للشايش والرخام والجرانيت	562514380

معاويه نمر يوسف التميمي أو عباس نمر يوسف تميمي أو يوسف نمر يوسف تميمي أو زاهي خالد نمر تميمي أي اثنين منهم مجتمعين أو أي اثنين مجتمعين من التالية أسمائهم أولهما واحد من: (زها خالد نمر التميمي أو زاهي خالد نمر التميمي أو زياد خالد نمر التميمي) والثاني واحد من: (عزام عباس نمر التميمي أو عنان عباس نمر التميمي أو عباس نمر يوسف التميمي)	70000	نابلس	2011	شركة التميمي للمحروقات	562514398
حنان حسن حامد عوض منفردة و/أو من تفوضه خطياً بذلك	50000	رام الله والبيرة	2011	شركة وايت روز للاستثمار	562514406
احمد حسن العبسي منفرداً	35000	رام الله والبيرة	2011	شركة اوماها للمواد الغذائية الحلال	562514414
أحمد محمد عبد الله عوض	100000	الخليل	2011	شركة سلسبيل للحجارة والرخام	562514422

نجاتي صلاح رشدي حلواني منفرداً أو من ينييه خطياً بذلك	30000	رام الله والبيرة	2011	شركة نور المستقبل للتجارة والحلويات	562514430
محمد اسماعيل عبد الحق الجعبري منفرداً	300000	بيت لحم	2011	شركة بال روك للحجر والرخام	562514448
ناهد حنا يعقوب عواد منفردة	30000	رام الله والبيرة	2011	شركة سينا فيلمز للانتاج السينمائي	562514463
الشريكين مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه أو يوكلانه	40000	نابلس	2011	شركة عمره الحديثة للخدمات	562514471
سماح حاتم سليمان سلامة منفردة أو أي شخص تفوضه خطياً بذلك	100000	جنين	2011	شركة القنطرة للمقاومات العامة	562514489
نافع خلف عيد مساعيد وأحمد غالب عاهد سلامه مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	40000	جنين	2011	شركة الباسقات للتجارة والزراعة	562514497
أحمد عبد الرحمن نجيب ابو العون ومحمود عبد الرحمن نجيب ابو العون	30000	طولكرم	2011	شركة المستقبل لحلول الطاقة للمقاومات العامة	562514505

حاتم رفيق خالد السعاقيين منفرداً	300000	الخليل	2011	شركة سوير تكس للتجارة والاستثمار	562514513
هانية أسعد طاهر الدجاني تمثل شركة الدجاني للتجارة والاستثمار منفردة أو من تفوضه بذلك	50000	رام الله والبييرة	2011	شركة تيو لبيس للتجارة والاستثمار	562514521
هشام ياسين عبد الهادي بواطنه وهاشم عبد الفتاح (محمد عبد الله) الحمران مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	100000	رام الله والبييرة	2011	شركة العميد للعقارات والبناء	562514554
عيسى واصف عيسى مشعشع منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	100000	رام الله والبييرة	2011	شركة الآمال للمصيانة والاستثمار	562514562
محمود حسين محمد ابو شليق ومحمد محمود محمد صافي مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك	100000	رام الله والبييرة	2011	شركة العدي لتجارة المواد الغذائية	562514570

فيصل نمر محمد هوبري وعبد الرحمن فيصل نمر هوبري وعبد السلام فيصل نمر هوبري أي اثنين من الشركاء مجتمعين أو من يفوضونه خطياً بذلك	50000	رام الله والبييرة	2011	شركة اللوتس للتسويق والخدمات	562514588
خالد محمد عبد النبي صافي ومحمد وليد محمد صبيح مجتمعين و/أو منفردين ويحق لهما تفويض الغير	10000	رام الله والبييرة	2011	شركة الابداع الفلسطيني للاستثمار	562514604
حسان فاروق زكي الاحمد منفرداً أو من يفوضه خطياً دون اللجوء لكاتب العدل	500000	جنين	2011	شركة نورث جيت للسياحة والفنادق	562514612
محمود موسى علي عبود وفيصل نصري عمر عمر مجتمعين ويحق لهما تفويض الغير	10000	رام الله والبييرة	2011	شركة الربيع العقارية للاستثمار	562514638
شادي زياد محمد براهمه منفرداً	30000	رام الله والبييرة	2011	شركة شهبندر للالبسة والاحذية	562514646

اسلام اسعد علي سمرين منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	10000	رام الله والبييرة	2011	شركة فارما ون للادوية والمستحضرات الطبية	562514653
مازن سعد احمد الشكعة وبشير مازن سعد الشكعه مجتمعين أو منفردين	80000	نابلس	2011	شركة برايم فود للصناعات الغذائية	562514661
مروان ربحي طه ابو سنييه منفرداً	150000	الخليل	2011	شركة نيوماكس الاستثمارية الصناعية	562514679
موسى أحمد امين ابو طبيخ منفرداً مع ختم الشركة	100000	الخليل	2011	شركة الكرم للتعهدات والمقاولات	562514687
فايز يوسف خليل الشعراوي منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	60000	الخليل	2011	شركة الرفاق للتعهدات العامة والمقاولات	562514703
سميره رفعت نايف عبد الغنى ورشيد لطفي علي مجتمعين و/أو منفردين	40000	رام الله والبييرة	2011	شركة افران العلي الحديثة	562514729
محمود يحيى أمين صندوقاً منفرداً	100000	رام الله والبييرة	2011	شركة صندوقة تارجنس للتسويق	562514737
هارون غازي عبد الوهاب حلواني ومحمود عبد الحميد محمود ابو غوش مجتمعين و/أو منفردين	100000	رام الله والبييرة	2011	شركة هايبرتيك للاجزة الخلوية والاستيراد	562514745

لطفي رضا عبد المعطي خليل وبسام زكي أحمد مصلح مجتمعين و/أو من يفوضانه خطياً بذلك	120000	رام الله والبيرة	2011	شركة المباني الحديثة للإنشاءات	562514752
محمد شكري فارس قنداح منفرداً	100000	رام الله والبيرة	2011	شركة مخابز كاستيلو الحديثة	562514760
ايهاب طوني نادر انطون السقا منفرداً مع ختم الشركة	20000	بيت لحم	2011	شركة فيبوليت ستار للتجارة والاستيراد	562514786
ثائر ياسر حسن عمرو وحسين محمد حسين خضر مجتمعين ومنفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	70000	رام الله والبيرة	2011	شركة النوارس لوسائل الاعلان	562514794
سناء عادل عبد الرحيم ابو عين وولاء طارق مصطفى ابو عين مجتمعين	40000	رام الله والبيرة	2011	شركة وايت هاوس الاستثمارية	562514802
كريم محمد محمود ياسين وعصمت محمد محمود ياسين مجتمعين و/أو منفردين	150000	رام الله والبيرة	2011	شركة أكاي جروب للاستيراد والتسويق	562514810
ايهاب محمد عبد الحافظ سمري منفرداً	30000	نابلس	2011	شركة سيرياس لتجارة الاجهزه الكهربائية	562514836

عماد مصطفى شمار عابد وبادي محمد احمد العم مجتمعين و/أو أي شخص يفوضانه	140000	رام الله والبيرة	2011	شركة ماتركس للاستثمار	562514844
علي أحمد علي الصوص منفرداً أو من يفوضه	80000	رام الله والبيرة	2011	شركة ليدرز لوساطة التأمين	562514851
نور الدين خيري سليم خشان وداوود اميل يعقوب طنوس مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك	110000	رام الله والبيرة	2011	شركة ساندكو لمواد البناء والاعمار	562514869
ملك عامر توفيق عفيفي و علي كامل احمد ضاهر مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	140000	رام الله والبيرة	2011	شركة الضاهر للتجارة والاستثمار	562514877
رهب يوسف عبد الحلیم مساد واحمد جمال صالح شرقاوي مجتمعين	100000	جنين	2011	شركة الراويه للاستثمار	562514885
الشريك حسني محمد محمود بدران منفرداً	350000	طولكرم	2011	شركة أرال للتجارة والاستثمار	562514893
محاسن خالد محمد علي أو من تفوضه أو توكله خطياً بذلك	50000	طولكرم	2011	شركة اكسترا اكسترا فود للمواد الغذائية	562514927

ليندا عبد الرحمن موسى دكليلى منفردة أو من تفوضه خطياً بذلك	30000	رام الله والبييرة	2011	شركة انجلز للخدمات الثقافية والترفيهية	562514935
اسامه تيسير عبد فرحان منفرداً	300000	رام الله والبييرة	2011	شركة الفتاوي لتجارة السيارات الفاخرة	562514943
رفعت محمد حسين زمقنا منفرداً	40000	رام الله والبييرة	2011	شركة جرين ستي لتدوير النفايات	562514968
محمد موسى محمود عثمان وعبد الله فيصل عبد الله نخاله مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك	150000	رام الله والبييرة	2011	الشركة الهندية للخدمات الغذائية	562514984
أيمن محمد داوود عساف منفرداً	20000	سلفيت	2011	شركة المهندس للاجهاز الكهربائية	562514992
نزيه عدنان محمد طحابنه ومصطفى محمود مصطفى زيود مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك	100000	جنين	2011	شركة ومعرض الوسام لتجارة السيارات	562515023
ناصر شريف علي نيس منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	100000	رام الله والبييرة	2011	شركة اعمار للاخشاب والقرميد	562515031
حمزه علي عبد القادر ديريه منفرداً مع ختم الشركة	100000	بيت لحم	2011	الشركة الممتدة للحجر والرخام	562515049

منتصر نعيم حسين ابراهيم منفرداً	50000	رام الله والبييرة	2011	شركة عداله للكفالات التجارية	562515056
عدنان حاتم اسماعيل البرغوثي منفرداً	50000	رام الله والبييرة	2011	شركة ووتر هاوس للاستثمار	562515098
صيام أحمد جميل مفارجة منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	10000	رام الله والبييرة	2011	شركة بلنسيه لتجارة الادوية والمستحضرات الطبية	562515106
محمد فتح الله عبسي مشعشع وديمه عوني طاهر شحرور مجتمعين	10000	رام الله والبييرة	2011	شركة مركز التمكين الاقتصادي والاجتماعي	562515114
عودة شحادة عطييه زغموري منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	10000	رام الله والبييرة	2011	شركة كرما لخدمات الاعمال	562515122
مي كمال محمد عفانة أو من تفوضه خطياً بذلك	30000	أريحا	2011	شركة جاسمين جور اسليم للانتاج والتسويق الزراعي	562515148
عبد القادر ابراهيم محمد دياب منفرداً	500000	رام الله والبييرة	2011	الشركة الوطنية للاطارات	562515155
سامح زياد ربحي الغار أو سري سعد قاسم عبد الهادي أو الياس فارس ميشيل الياس زهر مجتمعين و/أو منفردين ويحق لهم تفويض الغير	12000	رام الله والبييرة	2011	شركة يا مسافر للسياحة والسفر	562515163

زكريا محمد عرفات ابراهيم حلايقه و/أو خالد محمد عرفات ابراهيم حلايقه مجتمعين و/أو منفردين مع ختم الشركة	200000	الخليل	2011	شركة العيد لتجارة الحجر والاستثمار	562515171
عباس خيرى خليل عاصي وصالح شحاده محمود بواطنه مجتمعين	70000	رام الله والبيرة	2011	شركة بيبي توتن للوازم الاطفال	562515189
نديم عيسى الياس قمصيه وشادي عودة ابراهيم رشماوي مجتمعين مع ختم الشركة	100000	بيت لحم	2011	شركة ايكو لابين للتجارة والتسويق والخدمات	562515213
اسماء ماهر صالح يوسف ومحمد ماهر صالح يوسف مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	10000	رام الله والبيرة	2011	شركة تري ويز للخدمات اللوجستية	562515221

حافظ معين حافظ عمر و/أو كرما نابلسي و/أو اكرم محمد اكرم سلهب مجتمعين و/أو منفردين ويحق لهم تفويض كل و/أو بعض صلاحياتهم للغير خطياً أو حسب القرار الذي يتخذه مجلس الإدارة	10000	رام الله والبييرة	2011	شركة مركز سجل للحقوق الديمقراطية	562515239
امجد شفيق محمد ابو زهره منفرداً	30000	نابلس	2011	شركة أكسترا الطبية	562515247
رامي باسم يوسف خوري منفرداً ويحق له تفويض الغير	30000	رام الله والبييرة	2011	شركة نورديك للاستشارات والادارة	562515254
خضر فيصل عزيزي الصوص و/أو غازي فيصل عزيزي الصوص مجتمعين أو منفردين مع ختم الشركة	1000000	بيت لحم	2011	شركة الصوص العالمية للصناعات الانشائية	562515270
علي حسني خالد حسن أو أحمد محمد أحمد جرار	40000	رام الله والبييرة	2011	شركة يوتوبيا للمقاولات والتعهدات العامة	562515296
دانيال كميل حنا حنا وسامي جورج ميخائيل كرم مجتمعين	100000	رام الله والبييرة	2011	شركة كرميز بيك شوب للمعجنات	562515304

سماح عبد الكريم محمد عابد واندراوس نزيه اندراس دحدل مجتمعين أو من يفوضانه	400000	رام الله والبيرة	2011	شركة كارجوبال للشحن والتخليص	562515312
فرنسيس جاد الله فرنسيس دعيق والياس جورج الياس جحا مجتمعين و/أو منفردين مع ختم الشركة	75000	بيت لحم	2011	شركة سنت أوف هولي لاند لتجارة وصناعة مواد التجميل	562515320
عمار عزات محمد البدوي منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	30000	الخليل	2011	شركة برلين لقطع غيار السيارات	562515338
كما ورد بشهادة التعديل الصادرة بتاريخ 2016/03/20م	100000	رام الله والبيرة	2011	شركة بريكو للمقاوالات	562515346
كما ورد بشهادة التعديل الصادرة بتاريخ 2016/03/20م	100000	رام الله والبيرة	2011	شركة بريكو للتطوير العقاري	562515353
نعيم حسين حسن صلاحات وحسن نعيم حسين صلاحات مجتمعين و/أو منفردين	150000	بيت لحم	2011	شركة بارك بليس لتجارة السيارات	562515379
فتحي محمد عبد الوهاب ابو دياك أو من يفوضه خطياً بذلك	70000	جنين	2011	شركة الغصيب للاستيراد والتصدير	562515387

عبد المعين نشأت عطا الله عقاد منفرداً أو الشريكين نشأت عبد المعين نشأت عقاد ومحمد عبد المعين نشأت عقاد مجتمعين ويجوز لكل منهما إعطاء التفويض بصلاحياته لغيره من الشركاء أو الغير خطياً	100000	نابلس	2011	شركة الربيع للحوم والاسماك	562515395
ابراهيم محمد شريف غانم وحاتم أحمد مصطفى ترابي مجتمعين ويحق لهما تفويض الغير	250000	رام الله والبيرة	2011	شركة تك بارك لحلول وخدمات المركبات	562515403
جمال احمد محمد عديلة واحمد علي محمود قراعين وزاهر أحمد اسماعيل هموز أي اثنين مجتمعين من الشركاء الثلاثة	20000	رام الله والبيرة	2011	شركة ستار بال للاتصالات	562515411
أحمد جواد أحمد الخطيب وزكيه جعفر خليل الخطيب مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	70000	القدس	2011	شركة باصات الخطيب للنقل البري	562515429

محمد حمدي عبد الله بدوي منفرداً و/أو من يفوضه خطياً بذلك	150000	نابلس	2011	شركة القمر لتأجير السيارات	562515445
جابي فؤاد عيسى كارمي منفرداً	40000	بيت لحم	2011	شركة ميستيك للملبوسات	562515452
أحمد ابراهيم عبد الرحيم سدر وصلاح موسى محمد العمري مجتمعين و/أو منفردين	10000	رام الله والبيرة	2011	شركة جونت للتكنولوجيا	562515460
اسماعيل علي عبد الهادي دابوقي ومحمد زيدان خليل كسار مجتمعين و/أو منفردين ويحق لهما تفويض الغير	60000	الخليل	2011	شركة الكسار والدابوقي للمقاولات والتعهدات العامة	562515478
خالد عبد الناصر اسماعيل مجاهد وعماد عصام صباح كرشان مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك	300000	رام الله والبيرة	2011	شركة الكرشان للباطون الجاهز	562515494
شيرين موسى امين عوض منفردة	50000	نابلس	2011	شركة جلوبال بالستايين للتدقيق	562515502

محمود موسى محمود الصلاحات وجميل موسى محمود صلاحات مجتمعين و/أو منفردين	100000	بيت لحم	2011	شركة توليدو للسيارات	562515510
سامر وليم اسطفان نصر الله منفرداً مع ختم الشركة	100000	بيت لحم	2011	شركة سيدرا للتجارة والخدمات	562515528
احمد داوود بدوي داوود عبدي	10000	رام الله والبيرة	2011	شركة دالاس للسياحة والسفر	562515536
هند محمد بشير حلمي محتسب ورحمه محمد يوسف قبيج مجتمعين أو منفردتين أو من تفوضانه خطياً بذلك	60000	رام الله والبيرة	2011	الشركة المبتكرة للخدمات الطبية	562515569
مصطفى كامل مصطفى خواجه منفرداً ويحق له تفويض الغير	20000	رام الله والبيرة	2011	شركة سوبر خوaja للتجارة والاستثمار	562515577
زيد مفيد داود شعبان منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	20000	رام الله والبيرة	2011	شركة العنود للاستيراد والتصدير	562515585
ميادة مروان محمد جوايره منفردة	30000	نابلس	2011	شركة البيدر لتجارة المواد الاستهلاكية	562515593

هشام خليل محمد مصري منفرداً أو من يفوضه من غير الشركاء بكتاب خطي	200000	الخليل	2011	شركة دلتا المصرية لتأجير السيارات السياحية والاستثمار	562515601
محمد هشام عزات ابراهيم ابو منشار وجلال محمد هشام عزات ابو منشار مجتمعين و/أو منفردين	100000	الخليل	2011	شركة ليدر لتجارة السيارات	562515619
محمد ابراهيم سليم سماره أو من يفوضه خطياً بذلك	30000	جنين	2011	شركة جرين لايف للاستثمار والتسويق	562515635
المفوض بالتوقيع عن الشركة مفوض شركة مليحة للخدمات المساندة أو من يفوضه خطياً بذلك	10000	رام الله والبيرة	2011	شركة رافال للاستثمار	562515643
احمد داوود بدوي داوود عبدي	32000	رام الله والبيرة	2011	شركة داماس هولديز للسياحة	562515668
أحمد عدنان أحمد يوسف وسائد عدنان أحمد يوسف مجتمعين أو منفردين	50000	رام الله والبيرة	2011	شركة ملاعب واهداف للرياضة	562515676
ايداد زيد يوسف محاجنه و ابراهيم زيد يوسف محاجنه مجتمعين و/أو منفردين ويحق لهما تفويض الغير	75000	جنين	2011	شركة فضاء لتأجير السيارات السياحية	562515684

علاء خالد عبد الرحمن ابو فخيده وعلي حسني خالد حسن مجتمعين	10000	رام الله والبييرة	2011	شركة اللمار للدعاية والاعلان	562515700
تيسير خليل ابراهيم حماد و/أو عبد خليل ابراهيم حماد مجتمعين و/أو منفردين	70000	رام الله والبييرة	2011	شركة الحماد التجارية للاستيراد والتصدير	562515718
احمد محمد سعود عليان منفرداً	50000	القدس	2011	شركة مستودع السلامة للمستلزمات الطبية والصيدلانية	562515734
علاء صبحي عبد الرحمن ابو نصره ويحق له تفويض الغير	10000	رام الله والبييرة	2011	شركة فارما جروب للاستثمار	562515759
اشرف احمد فتحي محمود ابو مرق ومحمد خالد توفيق زيد مجتمعين ويحق لهما تفويض الغير	10000	رام الله والبييرة	2011	شركة اوبال للاستيراد والتسويق	562515767
ساندره نيقولا سابا دلل أو من تفوضه أو توكله مع ختم الشركة	100000	بيت لحم	2011	شركة جالا الالكترونيك للادوات الكهربائية	562515783
منال ابراهيم بكر نابلسي وحنين ابراهيم بكر نابلسي مجتمعين و/أو منفردين أو من تفوضانه	30000	رام الله والبييرة	2011	شركة هارموني للألبيسة	562515809

خالد سبع حلمي عقاد منفرداً فقط	30000	رام الله والبييرة	2011	الشركة الفلسطينية العالمية لمواد التشطيب الداخلي	562515817
أحمد عايش محمود عيسى منفرداً مع ختم الشركة	100000	بيت لحم	2011	شركة المرجان للتعهدات والتجارة	562515825
محمد سعيد محمد ثابت منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	100000	رام الله والبييرة	2011	شركة المستقبل للخدمات الفنية	562515833
سلام ناصر امين شاهين منفرداً على المعاملات المالية لغاية (5000) دينار أو ما يعادلها ومجتمعاً مع عماد وديع الياس غطاس للتوقيع بدون حدود	40000	رام الله والبييرة	2011	شركة الابتكار للحلول الادارية والبرمجيات	562515858
موسى سعود موسى سويطي أو كفا محمد سهيل فوزي سويطي منفردين	10000	رام الله والبييرة	2011	شركة فور سيزن لتجارة الألبسة الجاهزة	562515866

أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم بلدة الرام التابعة لمحافظة القدس منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي / موسى شكارنت
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه




أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم أراضي قرية جبج التابعة لمحافظة القدس منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعائهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي / موسى شكارنت
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه



أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم قرية كفر لاقف التابعة لمحافظة قلقيلية منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعائهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي / موسى شكارنت
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه



أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم قرية حجة التابعة لمحافظة قلقيلية منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي / موسى شكارنت
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه




أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم بلدة بلعا التابعة لمحافظة طولكرم منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي / موسى شكارنت
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه



أمر استثناء من التسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه


استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (2) من المادة رقم (8) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

استثناء قطعة الأرض رقم (63) من الحوض رقم (28034) المسمى الكركفة من أراضي مدينة بيت لحم، التابعة لمحافظة بيت لحم، والمبين مسار حدودها وإحداثياتها بالمخطط المرفق من أعمال التسوية للمصلحة العامة.

القاضي / موسى شكارنت
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه





إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي صرة/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
1/ المخفية	نابلس/ صرة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2018/12/30م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

مدير تسجيل أراضي نابلس



إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية طولكرم وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
8206/ العمريه	طولكرم/ طولكرم

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأحد، بتاريخ 2018/12/30م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي طولكرم



إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية سلفيت وسكانها، وسكان قرية خربة قيس/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
1/ حريقة ابن عيسى	سلفيت/ خربة قيس

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأحد، بتاريخ 2019/01/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

طارق ابوليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس كفر عين وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
1حي1/ كفر التوت الحي الشمالي	رام الله والبيرة/ كفر عين

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2019/01/06م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس خربثا المصباح وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
12/ مسطح القرية	رام الله والبيرة/ خربثا المصباح

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2019/01/09م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس عابود وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
25/ شعب عودة	رام الله والبيرة/ عابود

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2019/01/27م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية /مجلس دير ايزيع وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
23/ مرج الزهور	رام الله والبيرة/ دير ايزيع

سيتم فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2019/02/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة



إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس بيت لقسا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
10/ الزحليقة	رام الله والبيرة/ بيت لقسا

سيتم فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2019/02/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

قرار رقم (15) لسنة 2018م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لاسيما أحكام المادة (1/3) منه، وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)، ولاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2016م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعديل بيانات اسم مدرج على قائمة التجميد استناداً إلى قرار لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي، المنشورة على موقعها الرسمي، والتي أجري عليها تعديل بتاريخ 2018/11/21م، والمنشورة في مجلة الوقائع الفلسطينية في العدد (118).

مادة (2)

مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلاً لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالاسم المرفق في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/11/21 ميلادية
الموافق: 13/ربيع الأول/1440 هجرية

أحمد براك
رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

الاسم الذي عدل على قائمة التجميد المحددة في لجنة العقوبات
المشكلة من قبل مجلس الأمن الدولي

SSi.001 الاسم: 1. غبريال 2. جوك رياك 3. ماكول 4. غير متوفر.

الاسم باللغة الأصلية: GABRIEL JOK RIAK MAKOL.

اللقب: فريق.

الصفة:

أ) القائد السابق للقطاع الأول في الجيش الشعبي لتحرير السودان.

ب) رئيس قوات الدفاع.

تاريخ الولادة: 1966/01/01م.

مكان الولادة: السودان/ جنوب.

كنية كافية لتحديد الهوية:

أ) Gabriel Joka.

ب) Jok Riak.

ج) Jock Riak.

كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفرة.

الجنسية: جنوب السودان.

رقم جواز السفر: جنوب السودان رقم (D00008623).

رقم الهوية الوطنية: (M6600000258472).

العنوان:

أ) جنوب السودان، Unity State.

ب) جنوب السودان، Wau, Western Bahr El Ghazal.

أدرج في القائمة بتاريخ: 2015/07/01م.

معدل بتاريخ: 2018/11/21م.

معلومات أخرى: عين قائد لقوات الدفاع في 2 أيار/ مايو 2018م، وتولى قيادة القطاع الأول للجيش الشعبي لتحرير السودان، الذي ينفذ عملياته بصورة رئيسية داخل ولاية الوحدة، منذ كانون الثاني/ يناير 2013م، وقام بوصفه قائد القطاع الأول للجيش الشعبي لتحرير السودان، بتوسيع نطاق النزاع في جنوب السودان أو إطالة أمده من خلال انتهاكات اتفاق وقف الأعمال العدائية. والجيش الشعبي لتحرير السودان كيان عسكري تابع لجنوب السودان شارك في أعمال أطالت أمد النزاع في جنوب السودان، بما في ذلك انتهاكات اتفاق كانون الثاني/ يناير 2014م، لوقف الأعمال العدائية واتفاق 9 أيار/ مايو 2014م، لتسوية الأزمة في جنوب السودان، الذي كان إعادة التزام باتفاق وقف الأعمال العدائية، وعرقل أنشطة آلية الرصد والتحقق التابعة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية.

A. Individuals

SSi.001 Name: 1. GABRIEL 2. JOK RIAK 3. na MAKOL 4. na
Title: Lieutenant General **Designation:** **a)** Former Sudan People's Liberation Army's (SPLA) Sector One Commander **b)** Chief of Defence Forces **DOB:** 1 Jan. 1966 **POB:** Bor, Sudan/South Sudan **Good quality a.k.a.:** **a)** Gabriel Jok **b)** Jok Riak **c)** Jock Riak **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** South Sudan **Passport no:** na South Sudan number D00008623, **National identification no:** na M6600000258472 **Address:** **a)** Unity State, South Sudan **b)** Wau, Western Bahr El Ghazal, South Sudan **Listed on:** 1 Jul. 2015 (amended on 21 Nov. 2018) **Other information:** Appointed as Chief of Defence Forces on 2 May 2018. Commanded SPLA Sector One, which operates primarily within Unity State, since January 2013. In his position as the SPLA Sector One commander, he has expanded or extended the conflict in South Sudan through breaches of the Cessation of Hostilities Agreement. The SPLA is a South Sudanese military entity that has engaged in actions that have extended the conflict in South Sudan, including breaches of the January 2014 Cessation of Hostilities Agreement and the May 9, 2014 Agreement to Resolve the Crisis in South Sudan, which was a re-commitment to the CoHA and has obstructed the activities of IGAD's Monitoring and Verification Mechanism.



قرار رقم (16) لسنة 2018م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لاسيما أحكام المادة (1/3) منه، وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)، ولاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2016م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

التجميد الفوري للأموال والأصول العائدة بشكل مباشر أو غير مباشر، وحظر السفر والتسليح للأشخاص أو الكيانات المرفقة المحدثة حتى تاريخ 2018/12/20م، المحددة من قبل لجنة العقوبات التابعة لمجلس أمن الأمم المتحدة، وذلك إعمالاً للقرار الصادر عن مجلس الأمن الدولي (1267)، الصادر سنة 1999م.

مادة (2)

مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلاً لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالأسماء المرفقة في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/12/20 ميلادية
الموافق: 13/ربيع الثاني/1440 هجرية

أحمد براك
رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

قائمة بالأسماء التي تم إضافتها على قائمة التجميد المحددة في لجنة العقوبات
المشكلة من قبل مجلس الأمن الدولي

MLi 001 الاسم: 1.أحمدو 2. أغ 3. أسريو 4. غير متوفر.

اللقب: غير متوفر.

الصفة: غير متوفرة.

تاريخ الولادة: 1982/01/01م.

مكان الولادة: غير متوفر.

كنية كافية لتحديد الهوية: Amadou Ag Isriw.

كنية غير كافية لتحديد الهوية:

أ) Ahmedou

ب) Ahmadou

ج) Isrew

د) Isereoui

هـ) Isriou

الجنسية: مالي.

رقم جواز السفر: غير متوفر.

رقم الهوية الوطنية: غير متوفر.

العنوان: أ) مالي ب) أماسين، مالي (عنوانه السابق).

أدرج في القائمة بتاريخ: 2018/12/20م.

معلومات أخرى: الجنس: ذكر. يحتمل أنه أُلقي القبض عليه في النيجر في أكتوبر/ تشرين الأول 2016م.

A. Individuals

MLi.001 Name: 1. Ahmoudou 2. Ag 3. Asriw 4. na

Title: na **Designation:** na **DOB:** 01 Jan.1982 **POB:** na **Good quality a.k.a.:**

Amadou Ag Isriw **Low quality a.k.a.:** a) Ahmedou b) Ahmadou

c) Isrew d) Isereoui e) Isriou **Nationality:** Mali **Passport no:** na **National**

identification no: na **Address:** a) Mali b) Amassine, Mali (previous

location) **Listed on:** 20 December 2018 **Other information:** Gender: male.

Possibly arrested in Niger in October 2016. Webpage: youtube.com/channel/

UCu2efaUosqEu1HEBs2zJIw.

MLi.002 الاسم: 1. حمدو 2. أغ 3. غيسا 4. غير متوفر.

اللقب: غير متوفر.

الصفة: غير متوفرة.

تاريخ الولادة: 1983/01/01م.

مكان الولادة: غير متوفر.

كنية كافية لتحديد الهوية: Mohamed Talhandak.

كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفرة.

الجنسية: مالي.

رقم جواز السفر: غير متوفر.

رقم الهوية الوطنية: غير متوفر.

العنوان: كيدال، مالي.

أدرج في القائمة بتاريخ: 2018/12/20م.

معلومات أخرى: الجنس: ذكر. في 1 أكتوبر/ تشرين الأول 2017م، داهمت القوات الفرنسية منزل

أغ غيسا، واعتقلته وستة من أفراد أسرته.

MLi.002 Name: 1. Mahamadou 2. Ag 3. Rhissa 4. na

Title: na **Designation:** na **DOB:** 01 Jan.1983 **POB:** na **Good quality**

a.k.a.: Mohamed Talhandak **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Mali

Passport no: na **National identification no:** na **Address:** Kidal,

Mali **Listed on:**20 December 2018 **Other information:** Gender: male. On

1 October 2017 French forces raided his house, arresting Ag Rhissa and six family members.

MLi.003 الاسم: 1. حمد 2. عثمان 3. أغ 4. محمدون.

اللقب: الشيخ.

الصفة: غير متوفرة.

تاريخ الولادة: 16/04/1972م.

مكان الولادة: مالي.

كنية كافية لتحديد الهوية:

(أ) Ousmane Mahamadou.

(ب) Mohamed Ousmane.

كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر.

الجنسية: مالي.

رقم جواز السفر: غير متوفر.

رقم الهوية الوطنية: غير متوفر.

العنوان: مالي.

أدرج في القائمة بتاريخ: 20/12/2018م.

معلومات أخرى:

الجنس: ذكر.

الأوصاف البدنية:

لون العينين: بني.

لون الشعر: أسود.

رقم الهاتف:

+223 60 36 01 01

اللغات التي يتحدث بها: العربية والفرنسية.

علامات مميزة: نظارات.

MLi.003 Name: 1. Mohamed 2. Ousmane 3. Ag 4. Mohamedoune
Title: Cheikh **Designation:** na **DOB:**16 Apr.1972 **POB:** Mali **Good quality a.k.a.:** a) Ousmane Mahamadou b) Mohamed Ousmane **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Mali **Passport no:** na **National identification no:** na **Address:** Mali **Listed on:** 20 December 2018 **Other information:** Gender: male. Physical description: eye colour: brown; hair colour: black. Telephone number: +223 60 36 01 01. Languages spoken: Arabic and French. Distinguishing marks: eyeglasses.

قرار رقم (17) لسنة 2018م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لاسيما أحكام المادة (1/3) منه، وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)، ولاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2016م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إلغاء قرار التجديد المفروض بموجب القرار الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/10/11م، المنشور في مجلة الوقائع الفلسطينية العدد (118)، والذي أجري عليه تعديلات بالإلغاء من القائمة استناداً إلى قرار لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي بتاريخ 2018/12/27م.

مادة (2)

مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلاً لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالكيان المرفق في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/12/27 ميلادية
الموافق: 20/ربيع الثاني/1440 هجرية

أحمد براك
رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

الكيان الذي حذف من قائمة التجميد المحددة في لجنة العقوبات
المشكلة من قبل مجلس الأمن الدولي

IQe.098 الاسم: منشأة رايون ستيت.

وتعرف أيضاً ب: شركة رايون ستيت.

معروفة بشكل رسمي ب: غير معروف.

العنوان: صندوق بريد رقم (11230)، الهندية، بابل، العراق.

المسجلة بتاريخ: 2004/04/26م.

معلومات أخرى:

B. Entities and other groups

IQe.098 Name: RAYON STATE ESTABLISHMENT

A.k.a.: RAYON STATE COMPANY **F.k.a.:** na **Address:** P.O. Box 11230,
Hindiya, Babylon, Iraq **Listed on:** 26 Apr. 2004 **Other information:**



قرار رقم (1) لسنة 2019م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لاسيما أحكام المادة (1/3) منه، وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)، ولاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2016م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إلغاء قرار التجديد المفروض بموجب القرار الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/10/11م، المنشور في مجلة الوقائع الفلسطينية العدد (118)، والذي أجري عليه تعديلات بالإلغاء من القائمة استناداً إلى قرار لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي بتاريخ 2019/01/08م.

مادة (2)

مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلاً لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالكيانات المرفقة في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/01/08 ميلادية
الموافق: 02/جمادى الأولى/1440 هجرية

أحمد براك
رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

قائمة بالكيانات المحذوفة من قائمة التجميد المحددة في لجنة العقوبات
المشكلة من قبل مجلس الأمن الدولي

IQe.039 الاسم: المؤسسة العامة للتصاميم والبحث.

وتعرف أيضاً ب: غير معروف.

معروفة بشكل رسمي ب: غير معروف.


العنوان: صندوق البريد 6061، أميرية، 7 نيسان، أميرية، العراق.

تم إدراجها على اللائحة بتاريخ: 2004/04/26م.

معلومات أخرى:

B. Entities and other groups

IQe.039 Name: GENERAL ESTABLISHMENT FOR DESIGNS AND RESEARCH **A.k.a.:** na **F.k.a.:** na **Address:** P.O. Box 6061, Aamiriya, 7 Nisan, Aamiriya, Iraq **Listed on:** 26 Apr. 2004 **Other information:**



IQe.039 الاسم: المؤسسة العامة للمنتجات شبه المصنعة من الألمنيوم.
وتعرف أيضاً ب: غير معروف.
معروفة بشكل رسمي ب: غير معروف.
العنوان: صندوق بريد 38، ناصرية، العراق.
تم إدراجها على اللائحة بتاريخ: 2004/04/26م.
معلومات أخرى:

IQe.118 Name: STATE ENTERPRISE FOR ALUMINUM SEMI PRODUCTS
A.k.a.: na **F.k.a.:** na **Address:** P.O. Box 38, Nasiriyah, Iraq **Listed on:**
26 Apr. 2004 **Other information:**



IQe.039 الاسم: المنشأة العامة للكابلات والأسلاك الكهربائية.
وتعرف أيضاً ب: STATE CABLES AND WIRES ENTERPRISE.
معروفة بشكل رسمي ب: غير معروف.
العنوان: صندوق بريد 44، ناصرية، العراق.
المسجلة بتاريخ: 2004/04/26م.
معلومات أخرى:

IQe.122 Name: STATE ENTERPRISE FOR CABLES AND WIRES
A.k.a.: STATE CABLES AND WIRES ENTERPRISE **F.k.a.:** na **Address:**
P.O. Box 44, Nassiriyah, Iraq **Listed on:** 26 Apr. 2004 **Other information:**

